جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

خروج المعتدات السودانيات حال الضرورة "الحرب أنموذجًا" دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م

دكتور / هيثم بله عبد الله سالم

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان،
المملكة العربية السعودية.

خروج المعتدات السودانيات حال الضرورة "الحرب أنموذجًا" دراسة فقهية مقارنة مع قانو ن الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م

هيثم بله عبد الله سالم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: haysamm265@gmail.com

الملخص:

بحمد الله وتوفيقه أتممت الكتابة في حل مشكلة واجهت بعض النساء السودانيات اللاتي توفى عنهن أزواجهن بسبب الحرب، في مدن وقرى السودان المختلفة مما نتج عنها نزوح أهلها، وفقد الأموال وتعطلت الحياة ، فعالج البحث موضوع مكان عدتها عند موت زوجها أثناء سفرها للعلاج، أو للاستقرار والانتقال ولا يمكنها الرجوع خوفا من الحرب. وتارة يتبرع أجنبي بإسكانها من أجل إكمال عدتها عندما يتوفى زوجها ولم يترك لها مسكنا يملكه ولا تجد ما تكتري به. وأخريات خرجن لنزوح أهل قريتها بحثا عن المناطق الآمنة داخل السودان أو خارجها فتخرج لخروجهم، كما عالج البحث مسألة خروج المعتدة لأجل العمل نهارا بحثا عن كفاف نفسها وعيالها. وختم البحث بنتائج وتوصيات لعلها تسهم في معالجة عمل المرأة خارج منزلها تحت ظروف وأحكام شرعية، وأنه لا تعارض بين الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة وعملها خارج منزلها. ولابد من نشر ثقافة الحقوق الزوجية شرعا وآثار الانفصال بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: نزوح– الحرب– الولاية الشمالية– إنتوى – معتدة– ولاية الجزيرة.

The Departure of Sudanese Widows in Cases of Necessity: "War as a Model" - A Comparative Jurisprudential Study with the Sudanese Personal Status Law of 1991.

Haytham Balah Abdullah Salem
Department of Comparative Fiqh, College of Shari'ah and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: haysamm265@gmail.com

Abstract:
By the grace and success of Allah, I have completed writing on a problem faced by some Sudanese women whose husbands passed away due to the aggression of war against various cities and villages in Sudan. This led to the displacement of their families, loss of wealth, and disruption of life. The research addressed the issue of the waiting period (iddah) of a woman whose husband died while she was traveling for treatment or relocation, and who cannot return due to fear of war. In some cases, a foreigner offers to house her to complete her waiting period when her husband dies, but she may not have any property or resources to rent a place. Others left to join their displaced families, searching for safe areas within Sudan or abroad. The research also examined the issue of a woman leaving her waiting period for work during the day to support herself and her children. The study concluded with results and recommendations that may help address the issue of women working outside their homes under Islamic law and that there is no contradiction between the legal rulings regarding women and their work outside the home. It is also necessary to promote the culture of marital rights in Islamic law and the consequences of separation between spouses.

Keywords: Displacement, Rebel, Northern State, Left, Waiting Period (iddah), Gezira State.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله سيد ولد آدم وصحبة الأكارم رضي الله عنهم أجمعين وأدخلنا الجنة في جمعهم أجمعين وبعد: هذه مقدمة البحث واشتملت على الاتي: -

أسباب اختيار الموضوع:

كثرت الأسئلة حول رأي الدين والشرع، في حالة المعتدة عند وفاة زوجها هل تخرج مع من خرج من نساء ورجال السودان خوفا من ويلات الحرب؟ وهل تنزح مع من نزح وتتم عدتها على زوجها المقتول في الولايات الآمنة؟ فكان هذا السؤال وهذه المشكلة سبب دافع للكتابة في هذا الموضوع المهم والضروري.

الدراسات السابقة: هذا البحث بكر لحداثة موضوعه.

أهمية الموضوع:

١- معرفة كيفية خروج المعتدات عموما والسودانيات خصوصا في حالة وضع الحرب الآن.

٢-ولم أطلع على بحث خاص بالموضوع، مما يجعله متفرد بمعالجة هذه المشكلة بصورة علمية تخصصية لم يسبق إليها بحث في موضوعه.

حدود البحث ونطاقه: انحصر موضوع البحث في خروج المعتدات والتي اتفق الائمة الأربعة على وجوب اعتدادهن في مساكن أزواجهن. دون التطرق لمن قال تعتد حيث شاءت لأنه قول مرجوح وخارج موضوع بحثي الجوهري.

أهداف البحث: الوصول لمعرفة حق المعتدة في الخروج، وعدمه؟ وعملها في حالة اعتدادها؟ وهل هي ملزمة بمسكن زوجها إن كان السكن بإجارة مرتفعة السعر وهي لا تقدر على دفعها.؟

مشـكلة البحـث: عـدم تنـاول هـذا الموضـوع فـي بحـث منفصـل ولا مرجـع منفـرد لمعالجـة مثـل هـذه المسـتجدات بصـورة شـرعية لخـروج المعتدات لعذر أو لضرورة الحرب فكان ذلك داعي للكتابة فيه.

مـنـهج البحـث: اتبعت **المـنـهج الاسـتقرائي:** بتتبـع آراء الفقهـاء **ثـم التحليلي:** وذلك بتحليل ما ذكره الفقهاء من أقوال وبيان مرادهم منها والقيود عليها ثم **المنهج الاستنباطي:** للتوصل لنتائج البحث المنشود. قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب عند الحاجة إلى ذلك، ثم ذكرت آراء الفقهاء في كل مبحث، وأوردت أدلة كل فريق ثم ناقشت الأدلة ولم أحتج لبيان سبب الخلاف لعدم وجوده غالبا بموضوع خروج المعتدة، ثم رجحت ما ترجح لي بناء على ما ورد من أدلة ومناقشات وردود، ذاكرا في الحواشي المصادر والمراجع المعتمدة عند كل مذهب والكلمات التي تحتاج لترجمة وكذلك ترجمت لبعض الأعلام التي تحتاج لترجمة في ظني. ،ثم في خاتمة البحث ذكرت أهم النتائج والتوصيات وأردفتها بالآيات القرآنية التي وردت في طيات البحث وكذلك السنن والأثار ووثقت لكل المراجع التي استعنت بها وإن لم يرد ذكرها في الحواشي وختمت بالفهارس العامة.

وكان البحث كالاتي: -

الفصل الأول

التعريف بالمصطلحات ومشروعية العدة

يقع هذا الفصل في مبحثين هما: –

المبحث الأولى: تعريف العدة

ويقع في مطلبين هما: –

المطلب الأول: تعريف العدة لغة:

(عدّة) المرأة أيام إقرائها وقد (اعتدت)وانقضت عدّتها) [١].

المطلب الثاني: تعريف العدة اصطلاحا عند الفقهاء :

١–الحنفية: أ/ (ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت) [٢].

ب/(تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت) [٣].

٢–المالكيــة :(مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد) [٤].

(مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح) [٥]

وهذا تعريف قصر العدّة على النكاح وهي أشمل من ذلك فيدخل التعبد ومعرفة براءة الرحم .

٣–الشــافعية : (اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد) [٦].

---

(١) مختار الصحاح– للرازي –باب العين –مادة ع د د–ص/٢٣٨.

(٢) رد المحتار –لابن عابدين–جزء٥/٢١٧.

(٣) شرح فتح القدير–لابن الهمام –جزء٤/٢٧٥.

(٤) الفتح الرباني –لمحمد الدّاه–ص/جزء٢/٢٤٨.

(٥) اقرب المسالك–للدردير –ص/٧٨.

(٦) السراج الوهاج –للغمراوي–ص/٤١٨.

٤-**الحنابلة:** (هي التربص المحدود شرعا) [١].

التعريف المختار وسبب الاختيار: هو تعريف الشافعية لشموله و بيانه لكل العلل التي من أجلها شرعت العدة

المبحث الثاني

مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها:

أولاً: آراء الفقهاء:- لم يختلف الائمة الأربعة [٢]أن المتوفى عنها زوجها يلزمها عدة الوفاة ممسوسة كانت أو لم تكن في مسكن زوجها الذي توفى وهي ساكنة فيه وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]

ثانياً: تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء في وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها. وإنما اختلافهم أين تعتد ؟ كما سياتي.

---

(١) شرح منتهى الإرادات-للبهوتي-جزء٥/٥٨٧.كشاف القناع -للبهوتي -جزء٤/٣٥٩.

(٢) المبسوط -للسرخسي -جزء١/٧٠٢.

(٣) رد المحتار -لابن عابدين-جزء٥/١٨٨.الكافي -لوهبي غواجي-جزء٣/١٠٢٩.شرح فتح القدير-لابن الهمام -جزء٤/٢٧٩.

(٤) الكافي -لابن عبد البر-ص/٣٦٤. بلغة السالك-للصاوي-جزء٢/٤٤٩.التفريع -لابن الجلاب -جزء٢/١١٦.

(٥) الأم-للشافعي-جزء٦/٥٦٥.مختصرالمزني-ص/٢٩٢الوسيط-للغزالي-مج٦/١٤٦.المهذب-للشيرازي-جزء٣/١٢٣مغني المحتاج-للشربيني-جزء٥/٩٥.

(٦) كشاف القناع -للبهوتي -جزء٤/٣٦٢.عمدة الفقه -لابن قدامة المقدسي-ص/٩٦. زاد المستقنع-لشرف الدين أبو النجا-ص/١٦٩.المقنع -لابن قدامة المقدسي-صم٣٧٦.مجموعة الفتاوى -لشيخ الإسلام ابن تيمية-جزء١٧/١٥٩. شرح منتهى الإرادات-للبهوتي-جزء٥/٥٩١.الفروع-لشمس الدين أبن مفلح-مج٥/٤٢٣.المحررفي الفقه- لمجد الدين ابي البركات -جزء٢/١٠٤.

ثالثاً: أدلتهم على مشروعية العدة: –

أ/ : من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [١] هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُتَوَفى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ: أَنْ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولَ بِهِنَّ وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ بالإجماع، ومستنده في غير الْمَدْخُولِ بِهَا عُمُوم الْآيَةِ الْكَرِيمَة [٢]

ب/ : من السنة:١/ أن فُريعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيدٍ الخدريِّ قُتِل زوجُها، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن ترجعَ إلى أهلِها، وقالت: إن زوجي لم يتركْني في منزلٍ يملكُه، فأذن لها في الرجوعِ، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني فقال: امكثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا) [٣] وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدته [٤].

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٣٤

(٢) فتح القدير –للشوكاني مج١/٢٠٧.

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي في سننه وصححه –في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلي الله عليه وسلم –باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها –تحت رقم ١٢٠٤–ص/٢٤٤.وأخرجه مالك في الموطأ–كتاب الطلاق –باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل –برقم ٨٧– ص/٤٥٥.واشتشهد به الشوكاني ونقل تصحيحه عن الترمذي والحاكم –انظر فتح القدير مج١/٢٠٨.كما اخرجه ابن حجر في بلوغ المرام –كتاب النكاح –باب العدة والاحداد والاستبراء برقم ١١٠٩– ص/ ٣٤٩– ونقل تصحيح الذهلي وابن حبان والترمذي له ٠

(٤) سنن الترمذي ––ص/٢٤٤.

٢/حديث: (قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ منه جارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بعارِضَيْها، ثُمَّ قالَتْ: واللَّهِ ما لي بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [١].**وجه الاستدلال:** فدل الحديث أن عدتهن من قبل كانت حولا وأنهن كن من شر احلاسهن مدة الحول ثم انتسخ ما زاد على هذه المدة وبقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ وهو أن تمكث المعتدة هذه المدة في شر احلاسها وهذا تفسير الحداد [٢].

٣/وجاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنَتي تُوفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أَفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ. [٣].**وجه الاستدلال:** فدل الحديث على أن عدتهن من قبل كانت حولا ثم انتسخ ما زاد على هذه المدة وبقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ وهو أن تمكث المعتدة هذه المدة أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٤]

---

(١) اخرجه **البخاري** في صحيحه – في كتاب الطلاق–بابا تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا–تحت رقم ٥٣٣٥–ص/١٣٥٩.واخرجه مالك في الموطأ–في كتاب الطلاب –باب ما جاء في الإحداد– تحت رقم ١٠٢–ص/٤٦٠.

(٢) بدائع الصنائع – للكاساني –جزء ٤/٤٦٢.

(٣) اخرجه **البخاري** في صحيحه – في كتاب الطلاق–بابا تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا–تحت رقم ٥٣٣٦–ص/١٣٥٩.واخرجه مالك في الموطأ–في كتاب الطلاب –باب ما جاء في الإحداد– تحت رقم ١٠٣–ص/٤٦٠.

(٤) بدائع الصنائع – للكاساني –جزء ٤/٤٦٢.

ثالثاً: بالأجماع:

حكى الاجماع كل من:١/**ابن المنذر:** فقال: وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة [١].

ب/وحكاه الكاساني عن الصحابة [٢].

٢/ ابن قطان فقال: في وجوب العدة أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا [٣] .

٣/**وذكره الإجماع كذلك القرطبي:** في تفسيره عن القاضي عياض [٤].

رابعاً: مناقشة الأدلة :

ما جاء عن مجاهد ذكره الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقال: روى عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف [٥].

خامساً: الراجح وسبب الترجيح:

مشروعية العدة ووجوبها على المتوفى زوجها لما سبق من أدلة ولعدم وجود خلاف في المسألة بين الائمة كما سبق ، وترجيح الترمذي لذلك **بقوله : القول عن** بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها والقول الأول أصح [٦].

---

(١) الإجماع –لأبن المنذر –ص/٩٩.

(٢) بدائع الصنائع – للكاساني –جزء ٤/٤٦١.

(٣) الاقناع في مسائل الاجماع –لابن القطان –مج٢/٤٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن–للقرطبي –جزء٤/٢٠٤

(٥) نفس المرجع السابق –جزء٤/٢٠٤.

(٦) سنن الترمذي ––ص/٢٤٤.

الفصل الثاني

توفى زوجها وهي في حالة سفر

بعد نشوب الحرب نزح معظم سكان تلك المناطق المحتلة إلى ولايات السودان الآمنة، أو إلى دول الجوار، فسافر الأزواج والزوجات للعلاج أو للاستقرار أو سافرت بعض الزوجات المعتدات لنزوح كل أهلها فإن جلست ولم ترحل معهم تخاف على نفسها وعرضها. لذا يقع هذا الفصل في مباحث أربعة هي: –

المبحث الأول

موت زوجها اثناء سفرها للعلاج ولا يمكنها الرجوع خوفا من الحرب

أولاً : صورة المسألة: بعض الزوجات تسافر للعلاج فيموت زوجها وهي في حال السفر وفي موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو مالها إن رجعت إلى منزل زوجها لعدم أمن الطريق بسبب الحرب فأين تعتد؟

ثانياً : آراء الفقهاء : يرى الحنفية والمالكية أنه إذا خرج مع امرأته مسافرا فماتت في بعض الطريق فإن كان الموت في المفازة أو في موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو متاعها فهي بالخيار ،إن شاءت مضت في سفرها وإن شاءت رجعت [١] ويرى المالكية أنه إذا خرجت لضرورة مع زوجها ثم مات زوجها أنه يلزم الزوجة الرجوع مع ثقة وأمن طريق لا إن كانت مخوفة [٢] ويرى الشافعية أنه إذا أذن لها زوجها للسفر لنزهة أو زيارة ثم مات فالأصح عندهم يجوز لها أن تقيم فيها المدة التي أذن لها بالإقامة فيها فإذا قضت حاجتها فإن كان الطريق مخوفا لا يمكنها أن تعود إلى البلد الأولى أو لم تجد رفقة تسافر معها لم يلزمها العود إلى

(١) بدائع الصنائع– للكاساني –جزء٤/٤٥٣.المبسوط – للسرخسي–جزء١/٧٠٥.

(٢) بلغة السالك –للصاوي –جزء٢/٤٤٩. الكافي –لابن عبد البر–ص/ ٣٦٤.

الأولى بل تتم عدتها في البلد الثانية [١]. وافقهم الحنابلة أنه إذا اذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات زوجها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أتمت العدة في مكانها [٢].

ثالثاً : تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء في أنها لا ترجع عند عدم أمن وسلامة الطريق ، وهو ما يحدث الآن في السودان بسبب الحرب وانما اختلفوا عند أمن وسلامة الطريق فهل ترجع أم لا ؟ على قولين:-

القول الأول :-هي بالخيار

القول الثاني :-هي ملزمة بالرجوع

رابعاً: أدلة القول الأول الذي يرى رجوعها مع أمن الطريق : -

استدل من المعقول الاتي :-

١/ كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دارنا من غير محرم، لأنها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك [٣].

يرد عليه بحديث: فاطِمةَ بنتِ قيسٍ قالت: (قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، طلَّقني زَوجي ثلاثًا، وأخافُ أن يقتحِمَ عليَّ، فأمَرها فتحوَّلَت) فكانت في مسكن وحش فخيف عليها [٤] أي يدخل عليها سارق أو غيره [٥] وكذلك

(١) البيان -للعمراني-مج٦٥/١١.

(٢) المغني – لابن قدامة المقدسي -جزء ١١٧/١١.الإقناع-للحجاوي-جزء٢٠/٤. المقنع -لابن قدامة المقدسي-ص/٣٨١.
المبدع -لبرهان الدين ابن مفلح-مج١٠٥/٧. المحرر في الفقه- لمجد الدين ابي البركات -جزء١٠٨/٢.

(٣) المبسوط -للسرخسي-جزء٧٠٥/١.

(٤) **اخرجه مسلم** في صحيحه -في كتاب الطلاق في باب جواز خروج المعتدة والبائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها -. تحت رقم ١٤٨٢جزء١٠ /٨٤. وأخرجه النسائي في مسنده -في كتاب الطلاق- في باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها- تحت رقم ٣٥٤٨ص/٤٠٥.

(٥) انظر شرح النسائي -جزء١١٣٥./٢.

الوضع في السودان غير آمن ، فكان للمعتدة لوفاة زوجها ضرورة وسبب يجعلها لا ترجع الى بيتها لتعتد فيه، بل تكمل عدتها بعيدا عن مناطق سكنها التي احتلها الغاصبون الخوارج المعتدون، حفاظا على نفسها وحماية لنسب زوجها الذي من أجله شرعت العدة.

أدلة القول الثاني الذي يرى عدم رجوعها حتى تقضي ما خرجت إليه مع أمن الطريق : –

١/ لأنه أذن لها فيها فهو كما لو أمرها بالانتقال إليها [١]

٢/ لأنه ليس أحد ديارها بأولى من الآخر [٢].

خامساً: سبب الخلاف: –

هل سكن زوجها متعينا بعد أن رضى زوجها بخروجها لما خرجت اليه؟ وهل وجود المحرم شرط؟

سادساً : مناقشة الأدلة:

من خلال أدلة الفقهاء أنه أذن لها بالسفر والانتقال وأن لا أولوية لسكن على سكن فإن الشريعة كما ترجح لم تحدد سكنا معينا للعدة على هذا القول وبناء على ما ذكره الفقهاء من شروط يجب توافرها قبل إلزام الزوجة بالرجوع إلى دارها والاعتداد به وخلاصة هذه الشروط سلامتها وأمن طريقها، وهذا غير ممكن مع وضع الحرب الآن في السودان ففيها قطعت الطرق وسلبت الأموال واغتصبت النساء، فلا أمن ولا أمان مع الحرب فلا سبيل لها للرجوع.

(١) البيان –للعمراني–مج٦٥/١١.

(٢) بدائع الصنائع– للكاساني –جزء٤٥٣/٤.

سابعاً : الراجح وسبب الترجيح :

أرجح ما ذهب اليه ابن قدامة المقدسي حيث قال: فإن خرجت لسفر فتوفى زوجها وهي قريبة في بيتها وإن تباعدت مضت في سفرها [١] فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها، أتمت العدة في مكانها.

وسبب الترجيح:

قول ابن قدامة جمع بين القولين وموافق للروح الشريعة، ولأن بُعد المسافات يختلف باختلاف الأمن والبلد.

(١) عمدة الفقه –لابن قدامة المقدسي–ص/٩٧.

المبحث الثاني:

خروج المعتدة من منزلها واستقرارها في الولايات الآمنة خوفا على نفسها من ويلات الحرب

أولاً : صورة المسألة: هل للمعتدة التي تخاف على نفسها من الاغتصاب أو نهب مالها الخروج من مسكنها إلى غيره ؟ وهل لها الاستقرار في أي ولاية من ولايات السودان المختلفة أم أقرب مكان آمن لها؟

ثانياً : اراء الفقهاء:

يرى الحنفية أن لها الخروج إذا كانت في منزل مخوف على نفسها أو مالها فلها التحول والانتقال [١]. يرى المالكية لها أن تنتقل لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها [٢]، يرى الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة [٣] أن المعتدة إذا خافت عدوا فيجب عليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه [٤] ويرى الحنابلة تنتقل حيث شاءت [٥].

ثالثاً : تحرير محل النزاع :-

أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز خروجها وانتقالها إلى المناطق الآمنة حماية لنفسها وعرضها ومالها.

---

(١) البحر الرائق –للنسفي–جزء٤/٢٦٠.المحيط البرهاني –جزء٣/٤٦٨. المبسوط –للسرخسي– جزء١/٧٠٤. الكافي –لوهبي غواجي–جزء٣/١٠٣٤. شرح فتح القدير–لابن الهمام –جزء٤/٣١١.

(٢) المدونة الكبرى –لسحنون –جزء٤/٣٦٧.حاشية الدسوقي–مج٣/٤٤١.الكافي – لابن عبد البر– ص/٣٦٥.التفريع – لابن الجلاب –جزء٢/١٢٠.

(٣) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١٠٣/١١.

(٤) الحاوي الكبير – للماوردي–جزء١١/٢٦٨.الام –للشافعي –جزء٦/٥٧٧.

(٥) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١٠٣/١١. الروض المربع –للبهوتي –ص/٣٠٩.حاشية الروض المربع –للنجدي –جزء٧/٨٥٣.الغقناع– للحجاوي–جزء٤/٢٠. المقنع –لابن قدامة المقدسي–ص/٣٨١. المعتمد– الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب–جزء٢/٢٢٥. مجموعة الفتاوى –لشيخ الإسلام ابن تيمية–جزء١٧/١٥٩. شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١١. الفروع– لشمس الدين أبن مفلح–مج٥/٤٢٣. المبدع –لبرهان الدين ابن مفلح–مج٧/١٠٥. المحرر في الفقه– لمجد الدين ابي البركات –جزء٢/١٠٨.

ولكن اختلفوا فهل لها أن تنتقل إلى حيث شاءت أم أقرب مكان لها على قولين:-

القول الأول: قول الحنفية والمالكية والحنابلة أنها تنتقل حيث شاءت .

رابعاً :ما استدل به من القياس والمعقول كالاتي:

١/ للضرورة [١]

٢/لأنها تخاف ذهاب عقلها [٢]

٣/لأن المقام مع الخوف لا يمكن وفي المقام ضرر عليها في نفسها ومالها وذلك عذر في إسقاط حق الشرع كما لو كان بينها وبين الماء سبع أو عدو [٣].

٤/ أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب كما لو سقط الحج للعجز عنه وفات شرطه، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد [٤]. لأنها حال عذر لا يلزمها أجر المسكن أما الواجب عليها فعل السكنى فإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت [٥].

٥/ تؤخذ بالنقلة جبرا لتحصين نفسها وفرجها [٦].

القول الثاني: لها أن تنتقل ولكن تنتقل إلى أقرب موضع لها وهو قول الشافعية.

---

(١) البحر الرائق –للنسفي–جزء٤/٢٦٠.

(٢) المحيط البرهاني –جزء٣/٤٦٧.

(٣) المبسوط –للسرخسي–جزء١/٧٠٤.

(٤) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/١٠٣.

(٥)شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢.المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/١٠٣.

(٦) الحاوي الكبير – للماوردي–جزء١١/٢٦٨.

ما استدل به من القياس كالاتي:

لأنه أقرب إلى موضع الوجود فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه. (١)

يرد عليه :-ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص ، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه. ويفارق أهل السهمان فإن القصد نفع الأقرب وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب فوجب لذلك (٢).

خامساً : سبب الخلاف :-

من قال : لأقرب موضع شبهها بمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه. (٣) وغيره لم يقل بذلك.

ممكن أن يستدل لهم بجواز الخروج بأقوال وأفعال الصحابة كالآتي :

١/ ذهب بعض الصحابة -رضي الله عنهم جميعا- كعلي بن ابي طالب: (كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن) (٤)، **٢/ وقول ابن عباس:** في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير) (٥) قال ابن عباس: إنما قال الله تعتد

(١) المغني – لابن قدامة المقدسي -جزء ١٠٣/١١.

(٢) المرجع السابق -جزء ١١/ (١٠٣-١٠٤).

(٣) المغني – لابن قدامة المقدسي -جزء ١٠٣/١١.

(٤) **صحيح** : صححه ابن حزم واخرجه في كتابه المحلى – -في كتاب العدد -مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا -ص/.١٨٣٢ واخرجه عبدالرزاق -في مصنفه -باب أين تعتد المتوفى عنها – تحت رقم ١٢٠٥٦-جزء٢٩/٧.

(٥) سورة البقرة – الآية / ٢٣٤

أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت[١]

٣/ ومذهب عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ، قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها. [٢]. ذهبوا إلى عدم وجوب مسكن زوجها وقالوا لها أن تعتد حيث شاءت [٣] .فهذا الاتجاه من الصحابة يوافق ما قاله الائمة الأربعة أن لها الخروج عند الأعذار والضرورة وبذلك نجد أن سند خروج المرأة السودانية المعتدة من وفاة زوجها ما سبق من الاجماع، فلا خلاف في أن لها أن تستقر في أقرب الولايات الآمنة لها البعيدة من مناطق الحرب. وهذا ويوافق قول الشافعية لأنها أقرب منطقة آمنة لها. لذلك لا يوجد خلاف فعلى في هذه المسألة **قال الطحاوي:** فعل عائشة رضي الله عنها إنما كان ذلك للضرورة لأنهم في فتنة، لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة بعثت إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها،

---

(١) **اخرجه البخاري في** صحيحه –في كتاب التفسير– باب والذين يتوفون منكم–تحت رقم ٤٥٣١– ص/١١٠٩. والنسائي في سننه –في كتاب الطلاق –باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت –تحت رقم ٣٥٣١–انظر شرح النسائي –لسيوطي، والسندي، وابي علفة – جزء٢/١١٣١.اخرجه عبد الرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥١– جزء٧/٢٩. صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣/٣٣٣.واخرجه ابن حزم في كتابه المحلى وصححه– –في كتاب العدد –مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا – ص/١٨٣٢.وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها –جزء٧/٤٣٥.وذكرهالقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن –جزء٤/٢٠٤

(٢) **صحيح:** أخرجه عبدالرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥٢– جزء٧/٢٩. صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣/٣٣٣. وأخرجه ابن حزم وصححه في كتابه المحلى –ص/١٨٣٢. وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها –جزء٧/٤٣٦.

(٣) شرح معاني الآثار –للطحاوي –جزء٣/٧٤. السنن الكبرى – للبيهقي –جزء٧/٤٣٥.

فهكذا نقول: إذا كانت فتنة، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن القريبة التي تأمن فيها من تلك الفتنة [١].

سادساً : الراجح وسبب الترجيح:

جواز خروج المعتدة من منزلها واستقرارها حيث شاءت خوفا على نفسها من ويلات الحرب.

سبب الترجيح:

لما سبق من قوة الأدلة وعدم المخالف، **وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز –رحمه الله–**: بقوله: وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها لا بأس بذلك عند الحاجة [٢]. ولقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أَيْ: جُهْدَكُمْ وَطَاقَتَكُمْ. [٤][٥]. وكَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: "إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فاتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"[٦]. ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقون من الأعمال، فإن الله رحيم بكم[٧]

(١) شرح معاني الآثار –للطحاوي–جزء٣/ (٨١–٨٢). السنن الكبرى للبيهقى – –جزء٧/٤٣٦.

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز –جمع د/محمد الشويعر –جزء٢٢/١٨٨.

(٣) سورة التغابن – الآية /١٦.

(٤) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز –جمع د/محمد الشويعر –جزء٢٢/١٨٨.

(٥) التفسير الواضح الميسر –للصابوني–ص/١٤٢٤.

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه** –في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة –باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم –تحت رقم ٧٢٨٨––ص/١٨٠٠.

(٧) التفسير الواضح الميسر –للصابوني–ص/١٤٢٤.

المبحث الثالث:

موت زوجها اثناء سفرها للانتقال ولا يمكنها الرجوع خوفا من الحرب

أولاً : صورة المسألة: بسبب الحرب في السودان خرج الرجال والنساء فرارا من انتهاكات هذه الحرب في الأعراض والأموال والأنفس، فنزحوا للانتقال والسكن في الولايات الآمنة واثناء سفرهم يموت أحيانا أو يقتل الزوج فتظل زوجته لا تستطيع الرجوع ولا المقام في موضعها فما الذي يجب عليها لإكمال عدتها من موت زوجها؟

ثانياً :آراء الفقهاء: يرى الحنفية بلا خلاف عندهم أن الزوج إذا مات في السفر و زوجته بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر أنها بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره [١]،يرى المالكية في التي توفى زوجها في السفر واراد الانتقال بأهله إلى غير مسكنه الأصلي ثم مات قبل الوصول إليه وتركها في غير مستعتب تعتد حيث شاءت [٢] ويرى الشافعية أن خروج الزوجة للنقلة ثم توفى زوجها، فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلّا أن يكون كان أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه [٣]. يرى الحنابلة إن كانت قريبة رجعت وإن كانت بعيدة خيرت بين البلدين [٤] وإن لم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها [٥].

---

(١) البحر الرائق –للنسفي–جزء٤/٢٦٠.المبسوط –للسرخسي–جزء١/٧٠٥. رد المحتار –لابن عابدين– جزء٥/٢٢٥. شرح فتح القدير–لابن الهمام –جزء٤/٣١٢.

(٢) المدونة الكبرى –لسحنون –جزء٤/٣٨١.المحيط البرهاني –جزء ٣/٤٧٠.

(٣) الأم –للشافعي –جزء٦/٥٧٨.

(٤) العدة شرح العمدة –لبهاء الدين المقدسي–ص/٥٠٤. المحرر في الفقه– لمجد الدين ابي البركات –جزء٢/١٠٨.

(٥) الاقناع–للحجاوي–جزء٤/١٩. المقنع –لابن قدامة المقدسي–ص/٣٨١. الفروع–لشمس الدين أبن مفلح–مج٥/٤٢٥. المبدع –لبرهان الدين ابن مفلح–مج٧/١٠٥. المحرر في الفقه– لمجد الدين ابي البركات –جزء٢/١٠٨.

ثالثاً: تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء أن تعتد حيث ذهبت للنقلة والمقام فيه. ولا يلزمها الرجوع عند عدم أمن الطريق ،أما وضع المعتدات السودانيات فما خرجن إلاّ خوفا من ويلات الحرب وتبعاتها فالفقهاء في أمرهن لم يختلفوا في مقامها إلى ما انتقلت إليه بإذن زوجها ، لكن اختلفوا في حالة أمن الطريق وعدم الخوف عليها على **ثلاثة اقوال هي :-**

القول الأول : يرى أنها الخيار لها فتعد حيث شاءت :

رابعاً: الأدلة : استدلوا لقلهم أنها بالخيار بالآتي :

١/ لأنه ليس في الحالتين جميعا إنشاء السفر [١].

٢/كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دارنا من غير محرم، لأنها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك [٢].

القول الثاني: تقيم فيه ولا ترجع إلى مسكنها .

دليلهم :من السنة: ١/ أن فُرَيعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيدٍ الخدريِّ قُتِل زوجُها، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن ترجعَ إلى أهلِها، وقالت: إن زوجي لم يتركْني في منزلٍ يملكُه، فأذن لها في الرجوعِ، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني فقال: امكثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا) [٣] وقال الترمذي

(١) المحيط البرهاني –جزء ٣/٤٧٠. شرح فتح القدير–لابن الهمام –جزء٣١٢/٤

(٢) المبسوط –للسرخسي–جزء٧٠٥/١.

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي في سننه وصححه –في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلي الله عليه وسلم –باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها –تحت رقم ١٢٠٤–ص/٢٤٤.وأخرجه مالك في الموطأ–كتاب الطلاق –باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل –برقم ٨٧– ص/٤٥٥.واشتشهد به الشوكاني ونقل تصحيحه عن الترمذي والحاكم –انظر فتح القدير مج٢٠٨/١.كما اخرجه ابن حجر في بلوغ المرام –كتاب النكاح –باب العدة والاحداد والاستبراء برقم ١١٠٩– ص/ ٣٤٩– ونقل تصحيح الذهلي وابن حبان والترمذي له ٠

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها [١]. وما نقله زوجها له ولو بالشروع يكون سكننا لزوجها عندهم.

القول الثالث :ترجع إن كانت قريبة

دليلهم من المعقول : لأنها أخبر بمصلحتها [٢].

خامساً: سبب الخلاف :

هل نقلها زوجها للسكن في غير مسكنه وموته في السفر يأخذ السكن الجديد حكم مسكن الزوجية أم لا؟

وقالت طائفة: إن توفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري [٣].

سادساً: مناقشة الأدلة:

استدل من يرى أنها تعتد حيث شاءت: من القرآن الكريم بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٤] ناسخ للآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

---

(١) سنن الترمذي --ص/٢٤٤.

(٢) العدة شرح العمدة -لبهاء الدين المقدسي-ص/٥٠٤.

(٣) الأوسط -لابن المنذر -جزء٩/٥٠٧. عون المعبود لشرف الحق آبادي-ص/١٠٧٣.**صحيح فقه السنة** -لابي مالك كمال بن سيدسالم-جزء٣/٣٣٣. اخرجه عبد الرزاق -في مصنفه -باب أين تعتد المتوفى عنها - -جزء٧/٢٩. ٣٣٣. المحلى -لابن حزم **بسند صحيح عنهم** -ص/١٨٣٢. وأخرجه البيهقي -في كتابه السنن الكبرى -في كتاب العدد -باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها - جزء٧/٤٣٥/٤٣٦.

(٤) البقرة – الآية / ٢٣٤

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [١] والفسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر ، فتبقى ما سوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة ، فتعتد حيث شاءت.[٢] فقال ابن عباس : ((إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت)) [٣].

رد السندي: على قول ابن عباس فقال: فإن قوله متاعا إلى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لأنّا نقول منسوخة في حق المدّة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل [٤].

ومن السنة عن جابر قال: (طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا فخرجتْ تجذُّ نخلًا لها فلقِيَها رجلٌ فنهاها فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال لها: اخرُجي فجُذِّي نخلَكِ

---

(١) سورة البقرة –الآية /٢٤٠

(٢) اخرجه **البخاري** في صحيحه –في كتاب التفسير– باب والذين يتوفون منكم–تحت رقم ٤٥٣١– ص/١١٠٩.واخرجه عبدالرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥١– جزء٢٩/٧. والنسائي في سننه –في كتاب الطلاق –باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت –تحت رقم ٣٥٣١–انظر شرح النسائي –لسيوطي والسندي وابي علفة – جزء١١٣١/٢.وصحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣٣٣/٣.واخرجه ابن حزم في كتابه المحلى وصححه– –في كتاب العدد –مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا – ص/١٨٣٢.وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها –جزء٤٣٥/٧.وذكرهالقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن –جزء٢٠٤/٤

(٣) اخرجه **البخاري** في صحيحه –في كتاب الطلاق –باب (والذين يتوفون منكم)– تحت رقم ٥٣٤٤– ص/١٣٦٠. صححه ابن حزم واخرجه ابن حزم في كتابه المحلى وصححه– –في كتاب العدد – مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا –ص/١٨٣٢.واخرجه عبد الرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥١–جزء٢٩/٧. صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣٣٣/٣.

(٤) انظر شرح النسائي – –لسيوطي ،والسندي ، وابي علفة –جزء١١٣١./٢.

لعلَّكِ أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيرًا قاله للمُطلَّقةِ ثلاثًا وهي في عدَّتِها) [١]

الرد:

١/**قال الشافعي:** نخل الأنصار قريب من منازلهن والجداد إنما يكون نهارا [٢].

٢/**وقال ابن المنذر:** ليس في الحديث أنه أذن لها أن تبيت عن بيتها، ولا أنها باتت، وليس يكره للمعتدة الخروج بالنهار في حوائجها إذا رجعت بالليل إلى منزلها [٣].

٣/ ومذهب عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلَحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ، قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها). [٤].

إن قول عائشة –رضى الله عنها– أن تعتد ولم تسقط عنها عدتها. وما صدر عن عائشة –رضي الله عنها– مقيد بحالة الفتنة كما . قال الطحاوي[٥]: – إنما كان ذلك للضرورة لأنهم في فتنة، لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة بعثت إلى أم كلثوم وهي

---

(١) اخرجه **مسلم** في صحيحه –في كتاب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها – تحت رقم ١٤٨٣–جز١٠/٨٤. واخرجه ابن حبان في صحيحه– –في كتاب الطلاق–باب ذكر عدة وصف عدة المتوفى عنها زوجها –تحت رقم ٤٢٧٨ وقال روى هذا الخبر الزهري عن مالك– ص/٧٤٤.وصححه ابن الملقن في كتابه البدر المنير—في كتاب العدد –جزء٨/٢٥٥.

(٢) الأوسط لابن المنذر –جزء ٥٠٧/٩.

(٣) نفس المرجع السابق –جزء ٥٠٧/٩.

(٤) **صحيح** : أخرجه ابن حزم وصححه –في المحلى –ص/١٨٣٢. عبدالرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥٢–جزء٢٩/٧. صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣٣٣/٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي أبو جعفر انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ولد بصعيد مصر وهو أبن اخت المزني. البداية والنهاية لابن كثير جزء ١١/ ١٧٤.

بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها، فهكذا نقول: إذا كانت فتنة، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة [١].

سابعاً: الراجح وسبب الترجيح:

فالراجح أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت لكن الورع [٢] اعتدادها في بيت زوجها خروجا من الخلاف إلا لعذر –وقد وجد عذرها هنا وهو حالة الفتنة و وخوفا من الحرب وآثارها عليها داخل مناطق معينة في السودان ،كما انه هنالك مذهب يرى أنه ليس في اعتدادها في بيتها حديث صحيح مرفوع وقد صح عن الصحابة كلا القولين ولذا قال الزهري: (أخذ المرخصون بقول عائشة في المتوفى عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر) [٣].

(١) شرح معاني الآثار –للطحاوي–جزء٣/(٨١–٨٢).

(٢) صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣/٣٣٣.

(٣) صحيح : اخرجه عبدالرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٨٠– جزء٧/٣٦. صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣/٣٣٣.

المبحث الرابع

خروج المعتدة لنزوح أهل قريتها خوفا من الحرب

أولاً : صورة المسألة: معظم سكان ولاية الخرطوم وولاية الجزيرة نزحوا، خوفا على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم من الحرب في السودان ، فنجد منهن زوجات توفى أو قتل أزواجهن، فتعتد الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن للنزوح خوفا على أنفسهن وأعراضهن من الحرب وإن جلسن للعدة فلا كاف للمعيشة ولا حارس لهن من الاعتداء عليهن بسبب نزوح أهل قريتها أو مدينتها، فما الحكم الشرعي لخروجها كذلك حتى تحمي نفسها وعرضها؟

ثانياً : اراء الفقهاء: يرى الحنفية أن المعتدة في منزل مخوف على نفسها أو مالها وليس معها رجل كانت في سعة من الرحلة فتخرج لأقرب موضع [١]، يرى المالكية أنها إذا انتوى[٢]، أهلها انتوت معهم [٣]،يرى الشافعية أن المعتدة إذا هرب أهلها عن الموضع خوفا من سلطان أو عدو وغيرهم من أهل الحي مقيمون ،فإن كانت تخاف ما يخاف أهلها فلها أن ترتحل مع أهلها [٤].ويرى الحنابلة أن معتدة الوفاة إن انتقل أهلها ورحلوا انتقلت معهم وكذا إذا هربوا [٥].

---

(١) المبسوط – للسرخسي –جزء١/٧٠٤. رد المحتار –لابن عابدين–جزء٥/٢٢٥. رد المحتار –لابن عابدين–جزء٥/٢٢٥.

(٢) انتوى: حيث انتوى أهلها: أي تنزل حيث تنزل نزلوا: انظر حاشية الموطأ–للإمام مالك ص/٤٥٦

(٣) الموطأ–للإمام مالك ص/٤٥٦ .التبصرة –للخمي–ص/٢٢٦٨.حاشية الدسوقي – مج٣/٤٤٠.التنبيهات المستنبطة –لليحصبي–ض٧٦٥.التفريع – لابن الجلاب –جزء٢/١٢١. الموسوعة الفقهية –جزء٢٩/٣٥٢. أقرب المسالك–للدردير –ص/٨٠

(٤) البيان –للعمراني–مج١١/٦٨. الام – للشافعي –جزء ٦/٥٨١.

(٥) كشاف القناع –للبهوتي –جزء ٤/٣٧٦. الاقناع–للحجاوي–جزء٤/١٩. المحرر في الفقه– لمجد الدين ابي البركات –جزء٢/١٠٨.

ثالثاً : تحرير المسألة :

لم يختلف الفقهاء في خروجها من مسكن زوجها بسبب نزوح أهلها. فلا تعتد فيه وتعتد في غيره.

إلاّ أنهم اختلفوا على قولين: **القول الأول** قول المالكية والشافعية والحنابلة أنها تعتد مع أهلها .

والقول الثاني : للحنفية أنها تعتد في أقرب موضع لها .

رابعاً : دليل القول الأول الذي يرى أنها تنتقل مع أهلها : –

استدلوا بالمعقول والقياس الآتي: –

١/لأنه عذر ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لايزال بالضرر [١].

٢/ولسقوط الواجب للعذر [٢].

٣/ وهذا الانتقال مع أهلها للضرورة لأنها لو كلفت أن تبقى في بيتها كان عليها مشقة وضرورة باللحاق بأهلها عند انقضاء العدة وقد يبعد ما بينهما [٣]،

٤/ لأن عليها وحشة وضررا لمفارقة أهلها فجاز لها الانتقال معهم [٤].

دليل القول الثاني الذي يرى أنها تنتقل إلى أقرب موضع :–

استدل بالمعقول الآتي :–

لأن المقام مع الخوف لا يمكن وفي المقام ضرر عليها في نفسها ومالها، وذلك عذر في إسقاط حق الشرع، كما لو كان بينه وبين الماء سبع أو عد [٥].

---

(١) العدة شرح العمدة –لبهاء الدين المقدسي–ص/٥٠٤. الروض المربع –للبهوتي–ص/٣٠٩.

(٢) منار السبيل –لابن ضويان–جزء٢/١٩٤.

(٣) التبصرة –للخمي–ص/٢٢٦٨.حاشية الدسوقي –مج٣/٤٤٠.

(٤) البيان –للعمراني–مج١١/٦٨.

(٥) المبسوط – للسرخسي –جزء١/٧٠٤.

يرد عليه : بأنه ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك البعيد والقريب [١]

خامساً :سبب الاختلاف:

هل يقاس خروجها على إخراج الزكاة في أقرب موضع عند عدم مستحق لها في موضعها أم لا تقاس عليها ؟

سادساً :مناقشة الأدلة:

أ/: ما استدل به جمهور الفقهاء من ادلة موافق للحكمة التي شرع من أجلها الاعتداد وهو حفظ النسب والتعبد فلا يمكن حفظ النسب وهو علة الاعتداد مع إلزامها بيت الزوجية في المنطقة التي رحل ونزح أهلها خوفا على أعراضهم وأموالهم.

ب/: ما استدل به الفقهاء من جواز خروجها موافق للروح الشريعة وكلياتها الخمس في المحافظة على النفس والعرض والمال

ج٣: قوله تعالى :(فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٢] فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أَيْ: جُهْدَكُمْ وَطَاقَتَكُمْ [٣]. تؤكد على روح الشريعة وسماحتها وتوافق ما ذهب اليه الفقهاء

ونلاحظ: أن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، وهو المحكّم الآن، في مادته رقم (٧٤) ونصها : (. تستحق معتدة الوفاة السكن فى بيت الزوجية، مدة العدة، ما لم تخرج منه برضاها)[٤]، فأسقط حقها في

(١) المرجع السابق–جزء٢/١٩٤.

(٢) سورة التغابن – الآية /١٦.

(٣) فتح القدير –لشوكاني– مج٢/٨٧١.تهذيب تفسير البغوي–ص/١٢٢٦.

(٤) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م–بابآثار الزواج –الفصل الأول النفقة مادة رقم (٧٤).ص/٣٠.

السكنى بالخروج برضاها ولم يتعرض نصا للحالات التي تخرج فيها مضطرة ومجبرة كما في موضوع بحثنا ، ويفهم من المادة أن لها الخروج من المسكن باختيارها ولم يرتب عليه أي عقوبة تعزيرية أو غيرها .

سابعاً: الراجح :

جواز خروجها من مسكن العدة إلى غيره عند نزوح أهل قريتها أو مدينتها.

وسبب الترجيح:

١/ للاتفاق حولها فلا يوجد في المسألة خلاف في الخروج من بيت الزوجية بين الفقهاء كما تقدم.

٢/وفي الفتوى بجواز خروجها إعمالا للروح الشريعة للرفع الحرج والمشقة كما ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى الله عليه وسلم–: "إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فاتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"[١] و**قاعدة :(المشقة تجلب التيسير)**[٢] فإنها تعتد في مكان آخر ولا يسقط عنها الاعتداد، بل في المسكن الذي استقرت فيه بعيدا عن مناطق الحرب و**لقاعدة :(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)**[٣]

٣/ **وهو الذي رجحه عروة بن الزبير** قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلاّ أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم) [٤].

ورجحه الشيخ ابن باز (رحمه الله): إذا سافرتم إلى الطائف فلا بأس أن تسافر معكم إذا كان البيت لا يبقى فيه من يحسن جلوسها عنده حتى تنتهي العدة [٥].

---

(١) **أخرجه البخاري** في صحيحه –في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة –باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم –تحت رقم ٧٢٨٨—ص/١٨٠٠.

(٢) الممتع في القواعد الفقهية –للدوسري –ص/١٦٠.

(٣) نفس المرجع السابق –ص/٣٠٨.

٤) المحلى –لابن حزم –ص/١٨٣٣.

(٥) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز –جمع د/محمد الشويعر –جزء٢٢/.

الفصل الثالث

نزوح المعتدات للولايات الآمنة

النساء المعتدات نزحن حماية لشرفهن وأنفسهن إلى مختلف ولايات السودان الآمنة مما نتج عن ذلك الحاجة المالية لإجار سكن تعتد فيه الزوجة المعتدة. أو حاجتها للعمل من أجل ذلك، وربما يتبرع أهل الخير والإحسان بإسكانهن لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة هي: –

المبحث الأول:–

تبرع أجنبي بإسكان المعتدة

أولاً : صورة المسألة: –

بعد خروج المعتدة من منزلها خوفا من الحرب ونزح سكان ولاية الخرطوم والجزيرة وغيرهما من مدن وقرى السودان الى ولآيات السودان المختلفة وبعضهم الى دول الجوار مثل مصر والمملكة العربية السعودية، ومعهم النساء وأحيانا يتوفى ازوج بعضهن ولا يجدن مسكنا منفصلا فيتبرع سكان المناطق التي نزح اليها بإسكان هؤلاء النسوة تبرعا بلا مقابل مالي فهل الزوجة المتوفى عنها زوجها ملزمة بالسكن فيه شرعا.؟

ثانياً: آراء الفقهاء: يرى الحنفية في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فإذا هم وسعوا عليها وخرجوا عنها أو ستروا بينهم وبينها حجابا فلتقم حتى تنقضي عدتها فإن أبوا أن يفعلوا ذلك فلتنتقل إذا أخرجوها وكان نصيبها لا يكفيها أو كانت تخاف على نفسها منهم ولا تقيم إن كان من ورثتها من ليس بمحرم لها [١] والمالكية ، الشافعية أن يتطوع أجنبي بسكناها فننظر حاله، فإن كان ذا ريبة لم يتعرض لها، وإن كان سليما ذا دين قام لسكناها مقام بذل الورثة ولزمها أن تسكن حيث يسكنها إذا كان مسكن مثلها

(١) المحيط البرهاني –جزء٣/٧٠٦ـالمبسوط – للسرخسي–جزء١/ (٧٠٥–٧٠٦). رد المحتار –لابن عابدين–جزء٥/٢٢٦.

وأمنت على نفسها فيكون وجوب السكن عليها مشروط بهذين الشرطين فإن رضيت بدون مسكن مثلها جاز وإن رضيت بما لا يأمنه على نفسها لم يجز [١] يرى الحنابلة إذا تطوع أجنبي فإن انتقلت إلى غيره ، لزمها العود إليه ،إلاّ أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه [٢].

ثالثاً : تحرير المسألة :

لم يختلف الفقهاء في انها تخرج وتترك مسكن زوجها الذي لا يملكه ولا كان مؤجرا لها واختلفوا هل يلزمها أن تعتد في مسكن من تبرع بسكناها أم لا يلزمها؟ على قولين:-

القول الأول : يرى الحنفية والمالكية أنها لا تقيم إن كان من ورثتها من ليس بمحرم لها.

القول الثاني : الشافعية والحنابلة: لزمها أن تسكن حيث يسكنها إذا كان مسكن مثلها وأمنت على نفسها.

رابعاً: سبب الخلاف:

هل الشرع طالبها بالاعتداد في مكان معين أم لا.؟

خامساً : أدلة كل قول:

أدلة القول الأول أنها لا تقيم إن كان من ورثتها من ليس بمحرم لها.

ما روي أن علي بن ابي طالب نقل أم كلثوم حين قُتل عمر) [٣]

الرد: لأنها كانت في دار الإمارة [٤]

---

(١) الحاوي الكبير – للماوردي-جزء١١/٢٥٩.

(٢) المغني – لابن قدامة المقدسي -جزء ١١/١٠٣.الإقناع-للحجاوي-جزء٤/١٩. كشاف القناع – للبهوتي -جزء٤/٣٧٥.

(٣) اخرجه عبدالرزاق -في مصنفه -باب أين تعتد المتوفى عنها -تحت رقم ١٢٠٥٧-جزء٧/٣٠.

(٤) وأخرجه البيهقي: عن سفيان الثوري -في كتابه السنن الكبرى -في كتاب العدد -باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها -جزء٧/٤٣٦.المحيط البرهاني -جزء٣/٧٠٦.

٢/وروي عن عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ [١].

يرد عليه: كان مذهبها وهو قول خالفة فيه الصحابة ، قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها. [٢]..

دليل القول الثاني **الذي يرى أنها ملزمة أن تسكن حيث يسكنها إذا كان مسكن مثلها وأمنت على نفسها.**

لأنها إنما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه لا في غيره [٣].

مناقشة الأدلة: لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار [٤]

سادساً :الراجح: إنما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه لا في غيره. إلاّ إذا ترتب على ذلك تركها للاعتداد فحينها يتعين عليها.

وسبب الترجيح:

حديث: فاطِمةَ بنتِ قيسٍ قالت: (قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، طلَّقني زَوجي ثلاثًا، وأخافُ أن يقتحِمَ عليَّ، فأمَرها فتحوَّلَت) فكانت في مسكن وحش فخيف عليها)[٥]أي يدخل عليها سارق أو غيره [٦]. غيره من البغاة

---

(١) سبق تحريجه ص/١٩٧

(٢) صحيح : اخرجه عبدالرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥٢– جزء٢٩/٧. صحيح فقه السنة –لابي مالك كمال بن سيدسالم–جزء٣٣٣/٣. وأخرجه ابن حزم وصححه في كتابه المحلى –ص/١٨٣٢. وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها –جزء٤٣٦/٧.

(٣) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١٠٣/١١.

(٤) الموسوعة الفقهية –جزء٣٥١/٢٩.

(٥) **اخرجه مسلم في** صحيحه –في كتاب الطلاق في باب جواز خروج المعتدة والبائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها –. تحت رقم ١٤٨٢جزء١٠ /٨٤. وأخرجه النسائي في مسنده –في كتاب الطلاق– في باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها– تحت رقم ٣٥٤٨ص/٤٠٥.

(٦) انظر شرح النسائي – –جزء١١٣٥./٢.

المغتصبين فإذا كان حالة الخوف من سرقة مالها فكيف الحال بسرقة الاعراض وانتهاكها فنجد في الكليات الخمس للمقاصد الشريعة أن حفظ العرض مقدم على حفظ المال ولذلك المعتدة من الوفاة أولى بالخروج حفاظا على عرضها من أن تكون مع أجنبي متبرعا لها بالسكن ثالثهما الشيطان.

المبحث الثاني:

سكنى المعتدة بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته

أولاً : صورة المسألة: لا تجد المعتدة التي توفى زوجها ولم يكن له مسكن يملكه وإنما كان يسكن هو وزوجته التي توفى عنها بإيجار، ومع نزوح المواطن السوداني زادت الإيجارات، فزاد معه إيجار المسكن الذي تركه الزوج لها ولم يكن يملكه وإنما كان يسكن فيه بالإيجار الشهري وهي تعجز عن سداد مبلغ الايجار لمدة العدة لتعطل دواليب الحياة وتوقفت رواتب الموظفين وتعطلت عموم الحياة في السودان مما جعل الإيجارات مرتفعة وأسعارها مبالغ فيها. فماذا عليها أن تفعل؟

ثانياً : آراء الفقهاء: ويرى الحنفية فإذا كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل لأقرب موضع إليه، وإن كانت تقدر على أجرة لا تنتقل [١]. ويرى المالكية إن كان مسكنها مستأجرا ولم يؤد زوجها قبل وفاته جاز لها أن تسكن غيره وتستأجر لنفسها من مالها حتى تتم عدتها [٢] ويرى الشافعية. [٣] وأبو الخطاب من

(١) بدائع الصنائع- للكاساني -جزء٤/٤٥١. رد المحتار -لابن عابدين-جزء٥/٢٢٥. الكافي -لوهبي غواجي-جزء٣/١٠٣٤. شرح فتح القدير-لابن الهمام -جزء٤/٣١١.

(٢) الكافي -لابن عبدالبر-ص/٣٦٥.التبصرة – للخمي-ص/٢٢٦٢التفريع-لابن الجلاب- جزء٢/١٢٠.حاشية الدسوقي -مج٣/٤٣٧/٤٤٠جواهر الاكليل -للآبي الازهري-جزء١/٧١٠.

(٣) الحاوي-للماوردي-جزء١١/٢٥١.

الحنابلة [١] أن المعتدة إذا لم تجد ما تكتري به فلها أتنتقل أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه، ويرى الحنابلة تنتقل حيث شاءت [٢]

ثالثاً: تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء في أنها تنتقل. ولكن اختلفوا إلى أين تنتقل هل إلى أقرب مكان أم حيث شاءت على قولين:-

القول الأول : يرى الحنابلة: أنه يجوز لها أن تنتقل حيث شاءت.

القول الثاني: يرى الحنفية والمالكية والشافعية أنها تنتقل لأقرب موضع إليها.

رابعاً: سبب الخلاف : هل يقاس على سهام الزكاة أم لا ؟ فمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه. [٣]

خامساً :أدلة الفقهاء :

أدلة القول الأول : الذي يرى: أنه يجوز تنتقل حيث شاءت.

١/عن عليٍّ أنه نقل ابنتَه أمَّ كلثومٍ بعدما استُشهِد عمرُ بسبعِ ليالٍ [٤].

٢/ عن عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ، قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ

(١) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/١٠٣.

(٢) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/١٠٣. المعتمد– الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب– جزء٢/٢٢٤. الروض المربع –للبهوتي–ص/٣٠٩. الاقناع–للحجاوي–جزء٤/١٩. منار السبيل – لابن ضويان–جزء٢/١٩٤. شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢. الفروع–لشمس الدين أبن مفلح–مج٥/٤٢٣.كسشاف القناع – للبهوتي –جزء٤/٣٧٥.

(٣) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/١٠٣.

(٤) اخرجه عبدالرزاق –في مصنفه –باب أين تعتد المتوفى عنها –تحت رقم ١٢٠٥٧–جزء٧/٣٠. وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها –جزء٧/٤٣٦.

المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها). [١].**قال الطحاوي**[٢]:
– إنما كان ذلك للضرورة لأنهم في فتنة، لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة بعثت إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها، فهكذا نقول: إذا كانت فتنة، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة [٣].

٣/أن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب كما لو سقط الحج للعجز عنه وفات شرط والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد [٤].

٤/ ولأنها حال عذر لا يلزمها أجر المسكن أما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن إذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت [٥]

٥/ولأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد. [٦].

دليل من حدد أقرب موضع لها :-

للضرورة [٧] ولأنه أقرب إلى موضع الوجود فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه. [٨]

---

(١) سبق تخريجه ص/١١٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي أبو جعفر انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ولد بصعيد مصر وهو أبن اخت المزني. البداية والنهاية لابن كثير جزء ١١/ ١٧٤.

(٣) شرح معاني الآثار –للطحاوي–جزء٣/(٨١–٨٢).

(٤) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١٠٣/١١.

(٥) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١٠٣/١١. شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢

(٦) شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢.

(٧) الروض المربع –للبهوتي–ص/٣٠٩.

(٨) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١٠٣/١١.

يرد عليه – ما ذكروه الشافعية ومن وافقهم إثبات حكم بلا نص لا معنى نص فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه ويفارق أهل السهمان فإن القصد نفع الأقرب وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب فوجب لذلك [١].

سادساً: مناقشة الأدلة : يقول الطحاوي : عن حديث عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلَحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ، قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها). [٢].فهكذا نقول: إذا كانت فتنة، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة [٣].

سابعاً: الراجح وسبب الترجيح: أنه يجوز تنتقل حيث شاءت. لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [٤]، فهذه القاعدة أفادت أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يشرع عندها الأخذ بالأيسر، ولقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) [٥].فكان ذلك باستباحة الأمر المحرم [٦] وهو تركها الاعتداد في بيت زوجها والبحث عن آخر وذلك من أجل دفع مشقة غلا سعر الاجار وهي لا تجده.

(١) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/ (١٠٣-١٠٤).
(٢) سبق تخريجه ص/١٦
(٣) شرح معاني الآثار –للطحاوي–جزء٣/(٨١-٨٢).
(٤) الممتع –في القواعد الفقهية –للدوسري–ص/١٧٧.
(٥) نفس المرجع السابق–ص/١٧٧.
(٦) نفس المرجع السابق–ص/١٧٩.

المبحث الثالث:

خروج المعتدة لأجل العمل نهارا

أولاً : صورة المسألة: بسبب الحرب في السودان توقفت رواتب الموظفين والعمال وتوقفت مصادر الدخل المختلفة، وذهب معظم الآباء والأخوة والأبناء والأزواج للجهاد أو نزحوا داخل السودان وخارجه وبعضهم استشهد أو قتل فترك زوجته معتدة فتضطر للعمل من أجل إعالة نفسها أو أبنائها، فما هو حكم خروجها للعمل؟

ثانياً :آراء الفقهاء: يرى الحنفية أنها تخرج يوما وبعض الليل لتكتسب لأجل قيام المعيشة ولا تبيت في غير منزلها [١]، ويرى المالكية لا بأس أن تتصرف بالنهار فقال مالك: ولابأس أن تخرج بعد المغرب ما بينها وبين العشاء [٢] ، ويرى الشافعية: أنه يجوز أن تخرج نهارا في حوائجها وتعود ليلا إلى مسكنها [٣] ويرى الحنابلة أن للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا لا ليلا [٤].

---

(١) البحر الرائق – للنسفي – جزء٤/٢٥٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر–لبدامادافندي– جزء١/٤٧٢. الدر المختار – لمحمد الحصكفي –ص/٢٥١.تحفة الفقهاء –لعلاء الدين السمرقندي– جزء٢/٢٤٩.البناية شرح الهداية–للعيني–جزء٥/٦٢٦.بدائع الصنائع – للكاساني – جزء٤/٤٥٠.المحيط البرهاني –جزء٣/٤٦٦.المبسوط –للسرخسي–جزء١/٧٠٣.مختصر اختلاف العلماء –للطحاوي–جزء٢/٣٩٥. رد المحتار –لابن عابدين–جزء٥/٢٢٤. الكافي –لوهبي غواجي– جزء٣/١٠٣٤. شرح فتح القدير–لابن الهمام –جزء٤/٣٠٩.

(٢) المدونة الكبرى –لسحنون –جزء٤/٣٧٥.التبصرة –للخمي–ص/٢٢٥٨.حاشية الدسوقي – مج٣/٤٤١.بلغة السالك – للصاوي–جزء٢/٤٥٠.التفريع – لابن الجلاب–جزء٢/١٢١. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل–لابي الحسن الزجراجي– جزء٤/٢٦٢. الفتح الرباني –لمحمد الدّاه– ص/جزء٢/٢٥١.أقرب المسالك–للدردير –ص/٧٨

(٣)الحاوي الكبير – للماردي–جزء١١/٢٦٧.البيان– للعمرني–مج١١/٧٤.

(٤) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء ١١/١٠٩.مطالب أولي النهى – لمصطفى السيوطي– جزء٥/٥٨٣. زاد المستقنع–لشرف الدين أبو النجا–ص/١٧٢. الروض المربع –للبهوتي– ص/٣٠٩.الاقناع–للحجاوي–جزء٤/١٩. المقنع –لابن قدامة المقدسي–ص/٣٨١. منار السبيل – لابن ضويان–جزء٢/١٩٥.المعتمد– الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب–جزء٢/٢٢٤. شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢. الفروع–لشمس الدين أبن مفلح–مج٥/٤٢٤. المبدع –لبرهان الدين ابن مفلح–مج٧/١٠٥. المحرر في الفقه– لمجد الدين ابي البركات –جزء٢/١٠٨.

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز خروجها مضطرة للعمل نهارا بشرط المبيت في بيتها.

واختلفوا في عملها بعض الليل على قولين هما: –

القول الأول: جواز عملها نهارا وبعض الليل وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: جواز عملها نهارا دون الليل وهو قول الشافعية والحنابلة.

رابعاً: أدلة الفقهاء على جواز خروجها نهارا:–

من السنة:

١/حديث : أن فُرَيعةَ بِنْتِ مالِكٍ أخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَتْ: خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أَعبُدٍ له، فأَدرَكَهم بطَرَفِ القَدُّومِ فقَتَلوه، فأَتاني نَعْيُه وأنا في دارٍ شاسِعةٍ مِن دُورِ أهْلي، فأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: إنَّه أتاني نَعْيُ زَوْجي وأنا في دارٍ شاسِعةٍ مِن دُورِ أهْلي، ولم يَدَعْ لي نَفَقةً ولا مالًا، وليس المَسكَنُ لي، فلو تَحَوَّلْتُ إلى إخْوتي وأهْلي كانَ أَرفَقَ لي في بعضِ شَأني؟ فقالَ: «تَحَوَّلي»، فلمّا خَرَجْتُ إلى المَسجِدِ أو الحُجْرةِ دَعاني، أو أمَرَ بي فدُعِيْتُ له، فقالَ: "امْكُثي في البَيْتِ الَّذي أتاكِ فيه نَعْيُ زَوْجِك حتّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه"، فاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعةَ أَشهُرٍ وعَشْرًا، قالَتْ: فأَرسَلَ إليَّ عُثْمانُ بنُ عفّانَ، فأَتَيْتُه فحَدَّثْتُه.) [١] **وجه الاستدلال:** أن رَسولَ اللهِ ﷺ لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء [٢]

---

(١)**اخرجه مسلم** في صحيحه –في كتاب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها – تحت رقم ١٤٨٣–جز١٠/١٨٤ . واخرجه ابن حبان في صحيحه– –في كتاب الطلاق–باب ذكر عدة وصف عدة المتوفى عنها زوجها –تحت رقم ٤٢٧٨ وقال روى هذا الخبر الزهري عن مالك– ص/٧٤٤. وصححه ابن الملقن في كتابه البدر المنير—في كتاب العدد –جزء٨/٢٤٥. وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها – جزء٧/٤٣٤.

(٢) المبسوط – للسرخسي –جزء١/٧٠٣.

٢/ لحديث جابر قال (طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا فخرجتْ تجذُّ نخلًا لها فلقِيَها رجلٌ فنهاها فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال لها: اخرُجي فجُذِّي نخلَكِ لعلَّكِ أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيرًا قاله للمُطلَّقةِ ثلاثًا وهي في عدَّتِها) [١]

ومن المعقول : –

ذلك أن النهار محل للانتشار والتصرف فيؤمن عليها من الريبة لأنها لو حاولت شيئا لظهر عليها [٢]

أدلة القول الأول: الذي يرى جواز عملها مع بعض الليل.

من المعقول: لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يهجم عليها الليل [٣].

يرد عليه : أن الليل مظنة الفساد [٤]

أدلة القول الثاني: الذي لا يرى جواز عملها مع بعض الليل.

وروى مجاهد قال (استشهد رجالٌ يومَ أحدٍ فجاء نساؤُهم رسولَ اللهِ وقلنْ: يا رسولَ اللهِ نستوحش بالليلِ فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسولُ اللهِ: تحدثْنْ عند إحداكنْ ما بدا لكن فإذا أردتنْ النومَ

---

(١)**اخرجه مسلم** في صحيحه –في كتاب الطلاق –باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها –تحت رقم ١٤٨٣–جزء١٠/٨٤. واخرجه النسائي في سننه –في كتاب الطلاق—باب خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار –تحت رقم ٣٥٥٠–ص/٤٠٥. وأخرجه ابن ماجة في سننه –في أبواب الطلاق–باب هل تخرج المرأة في عدتها –تحت رقم ٢١٨/٢٠٣٢. شرح معاني الآثار – للطحاوي –جزء٣/٧٤. وصححه ابن الملقن في كتابه البدر المنير—في كتاب العدد –جزء٨/٢٥٥. وأخرجه البيهقي –في كتابه السنن الكبرى –في كتاب العدد –باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها –جزء٧/٤٣٦.

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل–لابي الحسن الزجراجي– جزء٤/٢٦٧

(٣) البحر الرائق – للسفي – جزء٤/٢٥٨.الدرالمختار – لمحمد الحصكفي –ص/٢٥١. البناية شرح الهداية–للعيني–جزء٥/٦٢٦. بدائع الصنائع – للكاساني –جزء٤/٤٥٠. المبسوط – للسرخسي – جزء١/٧٠٣

(٤) الروض المربع –للبهوتي–ص/٣٠٩. شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢.

فلتأتِ كلَ امرأةٍ إلى بيتِها) [١] **وجه الاستدلال** وإنما لم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلا وفسح لهن في مفارقتها نهارا لأن الليل زمن الخلوات والاستخفاء بالفواحش بخلاف النهار زمن الامن [٢].

ومن المعقول :-

١/لأن نفقة المعتدة المتوفى عنها عليها، وأمر المعيشة عادة تسوى بالنهار دون الليل. [٣].

٢/ لأن الليل مظنة الفساد [٤]

خامساً: مناقشة الأدلة:

ذكر الماوردي[٥]: أن النفقة لا تجب في عدة الوفاة اجماعا حاملا كانت أو حائلا. [٦]

لم يختلف الفقهاء في خروج المعتدة نهارا لقضاء حوائجها [٧] كما سبق .

وطعن الشوكاني في مسألة الاجماع في أن لها الخروج نهارا فقال (حكاية الاجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل خلاف كما عرفت) [٨] .

---

(١) **مرسل** قوي : تخريج الحديث: قال ابن الملقن: فيه هشام بن سليمان المكي وهو ممن اختلفوا فيه **وثقة ابن معين** وغيره وقال أبوداود: ثقة داعية إلى الارجاء وتركه ابن حبان وقال عبد الحق في احكامه أنه **مرسل** وقواه البيهقي وقال الشوكاني اخرجه الامام الشافعي عن مجاهد **مرسلا** نيل الاوطار مج٦/٣٥٥.واخرجه ابن القيم –في كتابه زاد المعاد –في.ذكر حكمه في العدد.– حكم رسول الله في المتوفي عنها زوجها تعتد في بيتها .وقال انه **مرسل** وقواه –جزء.١٥/٣٤٣.

(٢) الحاوي الكبير – للماردي–جزء١١/٢٧٢.

(٣)المحيط البرهاني –جزء٣/٤٦٦. المبسوط – للسرخسي –جزء١/٧٠٣

(٤) الروض المربع –للبهوتي–ص/٣٠٩. شرح منتهى الإرادات–للبهوتي–جزء٥/٦١٢.

(٥) هو محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد كان قاضيا ولد في البصرة شيخه ابي حامد الاسفراييني والحسن الجيلي يعتبر من أكبر علماء الشافعية عمل لدى الدولة العباسية ز انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي –ص/٩.

(٦) الحاوي الكبير – للماردي–جزء١١/٢٥٦.

(٧) الموسوعة الفقهية –جزء٢٩/٣٥٠.

(٨) نفس المرجع السابق –جزء٢٩/٣٥١.

فيرد على الشوكاني : أن خلافهم في غير حالة الضرورة والحاجة الشديدة ومسألة البحث في حالة الضرورة والحاجة الشديدة لدرجة المهلكة فاختلافا. وإجماع على أن لها الخروج للضرورة [١] .

كما نشاهده اليوم في جمهورية السودان الاعتداء على الرجال والنساء ونهب الأموال واغتصاب النساء مما نتج عنه النزوح قهرا من بلدة ومدينته وقريته، ومواطني ولايتي الخرطوم والجزيرة وقراءها خير شاهد. ويكون منهن من استشهد زوجها في المعارك فنزحت إلى الولايات الآمنة داخل السودان فتحتاج ضرورة لعمل فلها أن تخرج للعمل لتعول أبناءها وبناتها.

سادساً: الراجح وسبب الترجيح:

جواز عملها نهارا دون الليل **وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله بقوله:** لا حرج في خروجها المعتاد لحاجتها أو الطبيب أو لدعوى في المحكمة أو للعمل كالتدريس ونحوه أو الدراسة إن كانت طالبة [٢] لقوله تعالى :(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٣].قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أَيْما أطقتم وبلغ إليه جهدكم [٤]

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"[٥]. فلا استطاعة لها بالجلوس معتدة في البيت بالنهار ولا مأكل

(١) نفس المرجع السابق –جزء٢٩/٣٥١.

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز –جمع د/محمد الشويعر –جزء٢٢/١٩٧.

(٣) سورة التغابن – الآية /١٦.

(٤) فتح القدير –لشوكاني– مج٢/٨٧١.تهذيب تفسير البغوي–ص/١٢٢٦.

(٥) . أخرجه **البخاري** في صحيحه –في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة –باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم –تحت رقم ٧٢٨٨—ص/١٨٠٠.

لها ولا مشرب. [١]

وهو كذلك ما رجح الشيخ الفوزان –حفظه الله– بقوله: لا بأس بخروجها نهارا في حوائجها ولا تبيت في غير منزلها الذي تعتد فيه [٢].

سبب الترجيح: لا يوجد خلاف في المسألة بين الائمة الأربعة في جواز الخروج نهارا للعمل كما سبق، ولما تقدم من أدلة [٣].ولما بوبه النسائي في سننه باب خروج المتوفى عنها بالنهار ثم ذكر حديث جابر المتقدم وفي شرح هذا الحديث

قال السندي: والحديث في المطلقة والمصنّف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على اختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لا اشتراك هذه بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفّي عنها زوجها أدق دون المطلّقة[٤]. .....

انتهى البحث والحمد لله .....

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز –جمع د/محمد الشويعر –جزء٢٢/١٩٧.

(٢) الملخص الفقهي–لصالح الفوزان–ص/٤٨٨.

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – جامعة الغمام بن سعود الإسلامية–ص/٥١.

(٤) انظر شرح النسائي – –جزء٢/١١٣٦.

أولاً: اهم النتائج والتوصيات:

أ/ النتائج:

١/ مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها

٢/ تعتد حيث هي عند موت زوجها اثناء سفرها للعلاج ولا يمكنها الرجوع خوف من الحرب والاقتتال.

٣/ يجوز خروج المعتدة من منزلها خوفا على نفسها وعرضها من الحرب والاقتتال. واستقرارها في ولاية السودان الآمنة،

٤/ للمعتدة الخروج من منزلها خوفا من الحرب وتبرع أجنبي بإسكانها

٥/ موت زوجها اثناء سفرها للانتقال ولا يمكنها الرجوع خوف من الحرب والاقتتال.

٦/ تعتد حيث شاءت لم تجد ما تكتري به

٧/ جواز خروج المعتدة لنزوح أهل قريتها خوفا من الحرب والاقتتال.

٨/ خروج المعتدة لأجل العمل نهارا

ب/ التوصيات:

١/**من الملاحظ:** أن قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة ١٩٩١م، وهو المحكّم الآن، **في مادته رقم (٧٤) (استحقاق معتدة الوفاة .. تستحق معتدة الوفاة السكن في بيت الزوجية، مدة العدة، ما لم تخرج منه برضاها) تعرض لسقوط حق المعتدة بالوفاة بخروجها منه برضاها ، وغفل أو لم يعالج وينص على دوافع الخروج واسبابه** بصورة نصية ،وبذلك نوصي المشرع السوداني للنظر لدوافع الخروج غير الاختيارية للمعتدة ووضع تشريع ينص ويحمى حقها في ذلك ، ويلزمها إذا انتقلت لغير عذر أن ترد بالقضاء قهرا عنها كما نص الفقهاء على ذلك [١].

(١) حاشية الدسوقي –مج٣/٤٤١.

٢/خطورة الخروج على الحكام وهو سبب النزوح والقتل وفقد الأوطان فيجب على أساتذة الجامعات والكليات الشرعية الكتابة فيه بكثرة مع بيان خطورته.

٣/موضوع المعتدات مع تطورات العصر يحتاج ربطه بالمستجدات والتوسع في الكتابة فيها بصورة شرعية تواكب العصر وتحفظ النص.

ثانياً :الآيات التي وردت في البحث

م	الآية	السورة	ورقم الآية	رقم الصفحة
١	قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)	البقرة	٢٣٤	١٨٧ – ١٩٦
٢	قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	البقرة	٢٤٠	٢٠٢
٣	قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	التغابن	١٦	١٩٨ – ٢٠٧ – ٢٢٠

ثالثاً : السنن والآثار التي وردت في البحث

م	السنن والآثار	مخرج الحديث	الصفحة
١	أن فُريعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيدٍ الخدريّ قُتِل زوجُها، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن ترجعَ إلى أهلِها، وقالت: إن زوجي لم يتركْني في منزلٍ يملكُه، فأذن لها في الرجوعِ، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني فقال: امكثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا)	الترمذي مالك	١٨٧ – ٢٠٠
٢	أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِل عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا؟ فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ مِرَارًافِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يكُن خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ: [أَرَى] لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا. وَفِي لَفْظٍ: لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَط، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَضى بِهِ فِي بَرْوَع بِنْتِ واشق ففرح عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ رِجَالٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَع بِنْتِ وَاشِق)	الترمذي	٥
٣	(قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ منه جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بعارِضَيْها، ثُمَّ قالَتْ: واللَّهِ ما لي بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)	البخاري	١٨٨

٤	جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ.	البخاري	١٨٨
٥	فاطِمةَ بنتِ قيسٍ قالت: (قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، طلَّقني زَوجي ثلاثًا، وأخافُ أن يقتحِمَ عليَّ، فأمَرها فتحوَّلَت)	مسلم	١٩١
٦	فُرَيعةَ بِنْتِ مالِكٍ أخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَتْ: خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أعبُدٍ له، فأدرَكَهم بطَرَفِ القَدُّومِ فقَتَلوه، فأتاني نَعْيُه وأنا في دارٍ شاسِعةٍ مِن دُورِ أهْلي، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: إنَّه أتاني نَعْيُ زَوْجي وأنا في دارٍ شاسِعةٍ مِن دُورِ أهْلي، ولم يَدَعْ لي نَفَقةً ولا مالًا، وليس المَسكَنُ لي، فلو تَحَوَّلْتُ إلى إخْوتي وأهْلي كانَ أرفَقَ لي في بعضِ شَأني؟ فقالَ: «تَحَوَّلي»، فلمّا خَرَجْتُ إلى المَسجِدِ أو الحُجْرةِ دَعاني، أو أمَرَ بي فدُعِيْتُ له، فقالَ: "امْكُثي في البَيْتِ الَّذي أتاكِ فيه نَعْيُ زَوْجِك حتّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه"، فاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، قالَتْ: فأرسَلَ إليَّ عُثْمانُ بنُ عفّانَ، فأتَيْتُه فحَدَّثْتُه.)	مسلم	٢١٧
٧	كعلى بن ابي طالب: (كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن)	عبد الرزاق	١٩٦
٨	ابن عباس: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت))	البخاري	٢٠٢
٩	ومذهب عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ، قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها	عبد الرزاق	١٩٧

١٠	: "إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"	البخاري	٢٢٠
١١	عن عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها خَرَجَتْ بأُختِها أُمِّ كُلثومٍ حين قُتِلَ عنها طَلَحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ إلى مكَّةَ في عُمرَةٍ .	عبد الرزاق– و البيهقي	١٩٧
١٢	قال عُروَةُ: وكانت عائشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ تُفتي المُتَوفّى عنها بالخُروجِ في عِدَّتِها	عبد الرزاق– و البيهقي	٢١١
١٣	طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا فخرجتْ تجذُّ نخلًا لها فلقِيَها رجلٌ فنهاها فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال لها: اخرُجي فجُذِّي نخلَكِ لعلَّكِ أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيرًا قاله للمُطلِّقةِ ثلاثًا وهي في عدَّتِها)	مسلم	٢٠٣

رابعا :الاعلام:

م	العلم المترجم له	الصفحة
٢	الطحاوي	٢٠٣
٣	الماوردي	٢١٩

خامسا : الكلمات الغريبة

م	الكلمة المترجم لها	الصفحة
١	انتوى	٢٠٥

سادساً : المصادر والمراجع :

ا/ القرآن الكريم

ب :المراجع الأخرى : توثيق المراجع والمصادر

م	المراجع والمصادر
١	الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة – تأليف د/ أبراهيم عبد الرحمن الجندان –جامعة الملك فيصل– ود/عمر محمود حسن –جامعة الملك فيصل –مدار الوطن للنشر–
٢	الاقناع في الفقه الشافعي– تأليف – ابي الحسن علي بن محمد– المتوفي سنة ٤٥٠هجري – حققه علق عن نسخه وحيده في العالم – خضر محمد – مجاز في الشريعة من جامعه الازهر
٣	اختصار– المدونة والمختلطة – باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى – وطرح السؤال واسناد الاثار وكثير من الحجاج والتكرار–مما عني بجمعه واختصاره – الشيخ أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني – المتوفي سنة ٣٨٦هـ – وقف على تحقيقه نشره – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – المجلد الثالث – الطبع الأولى ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م
٤	أسهل المدارك – شرح ارشاد السالك – في فقه امام الامة مالك – لجامعه الفقير لرحمة ربه – ابي بكر بن حسن الكشناوى – الجزء الثالث – دار الفكر – الطبعة الثانية
٥	الاجماع – لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – ٣١٨هـ – حققه وقدم له وخرج أحاديثه – الدكتور أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف – الطبعة الثانية – وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح – مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية – ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م
٦	الأوسط –من السنن والإجماع والاختلاف –لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ– راجعه– احمد بن سليمان أيوب – دار الفلاح للبحث العلمي –الطبعة الثانية ٢٠١٠م

٧	الأم–للإمام محمد بن ادريس الشافعي –١٥٠–٢٠٤هـ– تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب –الطبيعة الأولى ٢٠٠١م–دار الوفاء –المنصورة
٨	بدائع الصنائع –في ترتيب الشرائع–تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – المتوفى ٥٨٧هـ–تحقيق على محمد معّوض والشيخ/ عادل أحمد الموجود–منشورات محمد على بيضون –دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان–الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
٩	البحر الرائق –شرح كنز الدقائق –في فروع الحنفية –لابي البركات عبد الله بن احمد محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي ٧١٠هـ–ومعه حواشي المسماة– ضبط وخرج آياته وأحاديثه– الشيخ زكريا عميرات– منشورات محمد على بيضون –دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٠	بداية المجتهد – ونهاية المقتصد – للإمام العلامة الفقيه القاضي –ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي – الشهير بابن رشد الحفيد – ٥٢٠–٥٩٥هـ – حققه وعلق عليه – أبو اوس يوسف بن احمد البكي – بيت الأفكار الدولية
١١	–بداية المحتاج – في شرح المنهاج – تأليف – الامام الفقيه الفاسي – بدر الدين ابي الفضل محمد بن ابي بكر الاسدي الشافعي – ابن قاضي شبة – رحمه الله تعالى – (٧٩٨–٨٧٤هـ) – أنور بن ابي بكر الشيخي الداغستاني –اللجنة العلمية – بمركز واد المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي – المجلد الثاني – دار المنهاج
١٢	– الحافظ ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام –من ادلة الاحكام –مع تعليقه – اتحاف الكرام – فضيلة الشيخ /صفي الرحمن المباركفوري – مكتبة الهدى المحمدي – الطبعة الثانية – ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م
١٣	بلغة السالك – لأقرب المسالك – على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير – تأليف – الشيخ احمد الصاوي – ضبطه وصححه – محمد عبد السلام شاهين –الجزء الثالث – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م

١٤	البناية – شرح الهداية – تأليف – محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين – المعروف ببدر الدين العيني الحنفي – المتوفي سنه ٨٥٥هجري – تحقيق ايمن صالح شعبان – مدير مركز تحقيق النصص – الجزء الخامس – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–طبعة ٢٠٠م
١٥	البيان –في مذهب الامام الشافعي– تأليف ابي الحسن يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ٤٨٩–اعتني به قاسم محمد النوري–دار المنهاج –للطباعة والنشر والتوزيع–
١٦	تحفة الفقهاء – لإعلاء الدين السمرقندي– ٥٣٩هـ–جزء الثاني –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان
١٧	تكملة – البحر الرائق – شرح – كنز الدقائق – للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي – المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا– الجزء الثامن – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
١٨	التوضيح – في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب – تأليف – خليل بن إسحاق الجندي المالكي – المتوفي سنة ٧٧٦هـ – ضبطه وصححه – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – المجلد السادس – مركز نجيبوية – ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
١٩	التذكرة –في الفقه – على مذهب الامام احمد بن حنبل– تصنيف – ابي الوفاء علي بن عقيل – البغدادي الحنبلي – المتوفي سنه ٥١٣هجري – تحقيق وتعليق – الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله– القاضي بمحكمة عفيف – دار اشبيليا – للنشر والتوزيع
٢٠	التفريع–لابي القاسم عبيد الله – المتوفي سنه ٣٧٨هجري – الجزء الثاني – دراسة وتحقيق –الدكتور حسين بن سالم – دار الغرب الإسلامي

٢١	التفسير الواضح الميسر – لمحمد على الصابوني –المكتبة العصرية– الطبعة الثالثة عشر ٢٠١٣م.
٢٢	التبصرة – تأليف –ابي الحسن علي بن محمد اللحمي – دراسة وتحقيق – الدكتور احمد عبد الكريم نجيب – عضو رابطة علماء للمسلمين – إصدارات – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر
٢٣	تهذيب تفسير البغوي–لابي محمد الحسين بن مسعود البغوي –المتوفي ٥١٦هـ–حققه محمد عبد الله ود/عثمان وسليمان الحرس –دار طيبة– الطبعة الأولى ٢٠٠٩م
٢٤	جواهر الاكليل – شرح مختصر العلامة الشيخ خليل – في مذهب الامام مالك –تاليف صالح عبد السميع الابي الازهري – تحقيق ودراسة – الدكتور سيد زكريا سيد محمد–طابق أحاديثه بأحكام الشيخ الالباني – د. أحمد هادي بأحرثة – –طبعة ٢٠١١م– الجزء الثاني
٢٥	الجامع الكبير – المشهور بـ – سنن الترمذي – للإمام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – توفى ٢٧٩ هـ – هذه الطبعة مخرجه على الكتب الستة – واحكام الشيخ الألماني – الطبعة الأولى – ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
٢٦	الحاوي الكبير – في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه – وهو شرح مختص المزني – تصنيف – ابي الحسن علي بن محمد – تحقيق وتعليق– الشيخ علي محمد –الشيخ عادل عبد الموجود – قدم له وقرظه – الأستاذ الدكتور –محمد بكر إسماعيل – أستاذ بجامعة الازهر –الأستاذ الدكتور – عبد الفتاح أبو سنة – جامعة الازهر –الجزء السابع – دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان–الطبعة الأولى –١٩٩٤م

٢٧	حاشية الدسوقي –للعالم العلامة الشيخ – محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي – المتوفي سنة ١٢٣٠هجري – على الشرح الكبير – للشيخ ابي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي – الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ وبالهامش تقريرات العلامة محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش المتوفي ١٢٩٩هـ–جزء٥–دارر الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الثانية ٢٠٠٣م
٢٨	حاشية –الروض المربع–شرح زاد المستقنع –لعبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي –الطبعة الثانية عشر عام ١٤٢٩هـ
٢٩	الدرر المختار – تأليف– محمد على محمد بن على عبد الرحمن الحنفي الحصكفي–المتوفي ١٠٨٨هـ –شرح تنوير الابصار وجامع البحار–للشيخ محمد بن عبد الله بن احمد الغزي الحنفي التمرتاشي–المتوفي ١٠٠٤هفي فروع الفقه الحنفي –حققه عبد المنعم–بيروت لبنان–الطبعة الأولى – ٢٠٠٢م
٣٠	روض الطالب – ونهاية مطلب الراغب – تأليف – الامام العلامة شرف الدين – اليمني الشافعي – المتوفي سنه ٨٣٧هجري–تحقيق تعليق – خلف مفضي المطلق – قدم له – فضيلة الشيخ حسين عبد الله – الجزء الأول – دار الضياء – للنشر والتوزيع –الكويت
٣١	رد المحتار–على – الدر المختار شرح تنوير الابصار– لخاتمة المحققين – محمد امين – مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف– دراسة وتحقيق وتعليق – الشيخ عادل احمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد – قدم له وقرظه –الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل– كلية الدراسات من جامعة الازهر – الجزء التاسع – دار عالم الكتب – للطباعة والنشر والتوزيع– الرياض
٣٢	الروض المربع – بشرح زاد المستقنع – للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي – تحقيق – د. محمد الاسكندراني – محمد عبد الرحمن عوض – طبعة ٢٠١٣م – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان

٣٣	سبل السلام – شرح – بلوغ المرام – من جمع ادلة الاحكام – للشيخ الامام – محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – المتوفي سنه ١١٨٢ هـ – تحقيق – عصام الدين الصبابطي – عماد السيد – الجزء الأول – دار الحديث – القاهرة
٣٤	سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني – المتوفي سنة ٢٧٥ هـ – هذه الطبعة مخرجه على الكتب الستة – واحكام الشيخ الألماني – دار المودة – للنشر والتوزيع
٣٥	السنن الكبرى – لابي بكر احمد بن الحسين ابن على البيهقي المتوفى ٧٤٥هـ – الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ
٣٦	شرح سنن النسائي – قدم له وحققه – رائد بن صبري ابن ابي علقه – الجزء الثاني –الطبعة الأولى – بيت الأفكار الدولية
٣٧	شرح معاني الآثار لابي جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي –حققه محمد زهري النجار –من علماء الأزهر–
٣٨	شرح منتهى الإرادات – دقائق اولي النهى لشرح المنتهى – تأليف – الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هجري – تحقيق – الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الجزء الرابع – الرسالة العامة
٣٩	الشامل – في فقه الامام مالك – تأليف – بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري – المتوفي سنة ٨٠٥ هـ – ضبطه وصححه – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – الطبعة الأول – ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م
٤٠	العدة –شرح العمدة الفقه –على مذهب الامام احمد –تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم قدامة المقدسي٥٥٦هـ–تحقيق –عبد الرزاق المهدي – الناشر دار الكتب العربي –الطبعة السادسة ٢٠٠١م.
٤١	عون المعبود – على شرح سنن ابي داود – تأليف –ابي عبد الرحمن شرف الحق العظيم ابادي محمد أشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي – طبعة ومراجع احكامه المحدث – محمد ناصر الدين الألباني — دار ابن حزم

٤٢	عيون المسائل –القاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر – البغدادي المالكي – المتوفي سنة ٤٢٢هـ – وهو اختصار لكتاب – عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامة – للقاضي ابي الحسن بن القصار البغدادي – دراسة وتحقيق –علي محمد إبراهيم – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٤٣	غاية المنتهي – في الجمع بين الأقناع المثنى – تأليف – الشيخ المرعي بن يوسف – الكرمي المقدسي الحنبلي – الجزء الثاني –حققه وعلق عليه – محمد زهير – مدير مؤسس ودار السلام للطباعة والنشر
٤٤	فتح الوهاب – بشرح –منهج الطلاب – تليف – شيخ الإسلام ابي يحيى زكريا الأنصاري– (٨٢٥–٩٢٥) – وفي الهامش – ١–منهج الطلاب للمؤلف – ٢–الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة – للسيد مصطفى للذهبي الشافعي – الجزء الأول
٤٥	فتح القدير –الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير –لمحمد على بن محمد الشوكاني –دار الغد الجديد–الطبعة الأولى ٢٠١٥م
٤٦	الفروع – للإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح – المقدسي الحنبلي – المتوفي في ٧٦٢هـ – وبذيله – تصحيح الفروع – للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سلمان المرداوى – المتوفي سنه ٨٨٥هـ – تحقيق – ابي الزهراء حازم القاضي – المجلد الرابع – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–الطبعة ١٩٩٧مـ
٤٧	فتح العلام – لشرح – بلوغ المرام – تأليف – ابي الخير نور الحسن خان ابن ابي الطيب – صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري القنوجي – دار ابن حزم
٤٨	الفتاوي الهندية – في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان –تأليف العلامة الهمّام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام–– وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوى الزازية –دار الفكر –للطباعة والنشر
٤٩	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة١٩٩١.

٥٠	الكافي–لابي محمد احمد محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي–تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي–بدار هجر–
٥١	كنز الدقائق – في الفقه الحنفي – للإمام ابي البركات عبد الله بن احمد النسفي – المولود سنه ٦٢٠ هجري تقريبا – والمتوفي سنه ٧١٠ هجري – وحققه وعلق عليه – أ.د. سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية – دار السراج
٥٢	اللباب– في الفقه الشافعي– تأليف – القاضي ابي الحسن بن محمد بن احمد – تحقق وعلق عليه – د/عبد الكريم –نشر وتوزيع –دار البخاري – المدينة المنورة –الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٥٣	المبدع – شرح المقنع– تأليف – ابي إسحاق – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد – ابن مفلح الحنبلي – المتوفي سنة ٨٨٤ هجري – تحقيق – محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي –– منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–الطبعة الأولى ١٩٩٧م
٥٤	المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار–للإمام أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حم الأندلسي الشهي بابن حزم الظاهري–(٣٨٤–٤٥٦هـ) – اعتني به حسان عبد المنان –طبعة بيت الأفكار الدولية
٥٥	المبسوط – شرح كتاب الكافي لابي الفضل الحاكم الشهير المتوفي سنة ٣٣٤هـ –تصنيف – للإمام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي – المتوفي نحو سنه ٥٠٠هـ –– اعتنى به – حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية
٥٦	المحرر في الفقه –على مذهب الامام احمد بن حنبل –تأليف مجد الدين أبي البركات –٥٩٠–٦٥٢–معه النكت والفوائد السنية –الناشر دار الكتب العربي –بيروت .

٥٧	المعتمد – الجامع بين منار السبيل – للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد ضويان – ونيل المارب – للعلامة الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني – في فقه الامام احمد – بشرح دليل الطالب لنبل المطالب – للعلامة الامام مرعي بن يوسف بن ابي بكر المقدسي –جمعه وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه – الدكتور علي أبو الخير – الدكتور محمد وهبي سليمان
٥٨	مجمع الأنهر في شرح ملتقي الابحر –لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي –دار احياء التراث العربي–
٥٩	المدونة – المسمى المدونة والمختلطة في فروع المالكية – اجل كتاب في مذهب الامام المالكي – تأليف وجمع وتهذيب – سحنون بن سعيد التنوخي المالكي – ١٦٠ –٢٤٠ هـ – طبعة مضبوطة وموزعة ومصححه اعتنى به – حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى
٦٠	المدونة الكبرى –لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحي المتوفى ١٧٩هـ–رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى ٢٤٠هـ –حققها – السيد على بن السيد عبدالرحمن الهاشمي ١٤٢٢هـ–طبعة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
٦١	منار السبيل –في شرح الدليل –لإبراهيم بن محم بن قاسم ابن ضويان– تحقيق –يوسف الشيخ محمد– المكتبة العصرية بيروت–طبعة ٢٠١١م
٦٢	المحرر في– فقه الامام الشافعي – تصنيف الامام الفقيه الكبير شيخ الإسلام – ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم – الرافعي القزويني – الشافعي توفى ٦٢٣هـ –حققه وعلق عليه – أبو يعقوب نشأت بن كمال الصري –عفا الله عنه – دار السلام –للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
٦٣	المحيط البرهاني –في الفقه النعماني –تأليف برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي – تحقيق عبد الكريم سامي الجندي –منشورات محمد على بيضون –دار الكتب العلمية –بيروت

٦٤	الممتع – في القواعد الفقهية – تأليف – أ.د. مسلم بن محمد بم ماجد الدوسري – أستاذ أصول الفقه والقواعد الفقهية – كليه الشريعة جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية – دار التحرير – للنشر والتوزيع
٦٥	المغني – لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة – المقدسي الدمشقي الحنبلي توفى ٦٢٠ هـ – ويليه – الشرح الكبير – لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد – ابن احمد بن قدامة المقدسي توفى ٦٨٢ هـ – تحقيق – الدكتور محمد شرف الدين خطاب –رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا – الدكتور السيد محمد السيد – الأستاذ سيد إبراهيم صادق– دار الحديث – القاهرة
٦٦	المجتبى – سنن النسائي – احمد بن علي بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي – توفي ٣٠٣ هـ – هذه الطبعة مخرجة على الكتب الستة – واحكام الشيخ الألباني – الطبعة الأولى – ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م
٦٧	مختار الصحاح – للإمام الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي – راجعه وقدم له –ا.د/ عبد الستار الحلوجي – الأستاذ بكلة الآداب – جامعة القاهرة – تحقيق – محمد حسني عبد الرحمن –رمضان عبد المطلب – الباحثات بالمجلس الأعلى للشن الإسلامية – الطبعة الالى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م
٦٨	مجموع الفتاوي – لشيخ الإسلام – تقي الدين احمد بن تيمية الحراني – المتوفي سنة – ٧٢٨ هـ – اعتنى بها وخرج أحاديثها – عامر الجزار – أنور الباز – المجلد الخامس عشر – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م
٦٩	المهذب –في فقه الامام الشافعي – تأليف –ابي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف –الفيروز أبادى الشيرازي – المتوفي سنه ٤٧٦هجري–وبذيل صحائفه –النظم المستعذب في شرح غريب المهذب– لمحمد بن احمد بن بطال الركبي–رحمهما الله – الجزء الثالث –الطبعة الأولى –١٩٩٥م.

٧٠	المختصر الصغير –في الفقه–للإمام ابي محمد عبد الله بن عبد الحكم – المالكي–متوفي ٢١٤هـ–مع زيادات عبيد الله بن محمد البرقي متوفي ٢١٩هـ–تحقيق–علي الكدي–وابي عبد الرحمن وائل صدقي
٧١	مختصر المزني –في فروع الشافعية لابي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ–وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين–بيروت دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى ١٩٩٨م
٧٢	منهج الطلاب – في فقه الامام الشافعي رضي الله عنه– تأليف – شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري المصري الشافعي – المتوفي ٩٢٦ هجري – وضع حواشيه – الشيخ صلاح بن محمد – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
٧٣	المعونة – على مذهب عالم المدينة – الامام مالك بن انس – تأليف – القاضي عبد الوهاب البغدادي ٤٢٢هجري – تحقيق ودراسة –حميش عبد الحق – والكاتب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعه ام القرى بمكة المكرمة – الجز الأول – الناشر – المكتب التجارية – مكة المكرمة
٧٤	مغني المحتاج –الى معرفة معاني الفاظ المنهاج – للشيخ –شمس الدين محمد بن محمد – المتوفي سنه ٩٧٧هجري–قدم له وقرظه –كلية الدراسات – جامعة الازهر – الجزء الثالث–منشورات– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان
٧٥	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر– تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سلمان المعروف بداما دافندي سقاه الله فضله السرمدي– الجزء الثاني– دار احياء التراث العربي –للنشر والتوزيع
٧٦	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز– جمع د/ محمد بن سعد الشويعر–دار اصدار المجتمع – بريدة –الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ

٧٧	مطالب أولى النهى –في شرح غاية المنتهى –تأليف – الشيخ السيوطي الرصيباني– تجريد زوائد الغاية والشرح –تأليف حسن الشطي –طبعة على نفقة صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني –منشورات المكتب الإسلامي –دمشق
٧٨	المقنع– لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة – المقدسي الدمشقي الحنبلي توفى ٦٢٠ هـ – حققه محمود الارناؤوط–مكتبة –جدة
٧٩	الكافي –في فقه أهل المدينة –لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي –تحقيق– د/سيد زكريا سيد الصباغ طبعة ٢٠١١م
٨٠	الهداية – شرح بداية المبتدئ – للإمام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر – رحمه الله تعالى المتوفي ٥٩٣ هـ – مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي – رحمه الله تعالى المتوفي ١٣٠٣ هـ – اعتنى بإخراجه – نعيم أشرف نور احمد –من منشورات – إدارة القران والعلوم الإسلامية – باكستان
٨١	الوسيط في المذهب –تصنيف الشيخ الامام حجة الإسلام –محمد بن محمد الغزالي –المتوفي ٥–٥هجري –وبهامشه –التنقيح في شرح الوسيط –شرح مشكل الوسيط – شرح مشكلات الوسيط – تعليقة موجزة على الوسيط – وكلها تنشر لأول مرة – حققه وعلق عليه – احمد محمود إبراهيم –المجلد السادس – دار السلام – للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة–الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٨٢	الوجيز– في فقه مذهب الامام الشافعي–تأليف –حجه الإسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي –المتوفي ٥٠٥هجري– قدم له وضبطه– طارق فتحي السيد– ويليه –التذنيب في الفروع– على الوجيز للغزالي – لشيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد الرافعي– المتوفي ٦٢٤هجري – تحقيق وتعليق –احمد فريد – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية

Documenting references and sources

1. **Ibrāhīm ʿAbd al-Raḥmān al-Jindan and Dr. ʿUmar Maḥmūd Ḥassan** – *al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah: Drāsh Fiqhīyah Muqāranah* – King Faisal University – Madar Al-Watan Publishing.
2. **Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad** – *al-Iqnāʿ fī al-Fiqh al-Shāfiʿī* – Died in 450 AH – Edited by Khidr Muḥammad, Sharia graduate from Al-Azhar University.
3. **Abū Muḥammad ʿAbdullāh bin Abī Zayd al-Qayrawānī** – *al-Mudawwana wa al-Mukhtaḷiṭah: Mukhtaṣar* – Died in 386 AH – Edited by Dr. Aḥmad bin ʿAbd al-Karīm Najīb, First Edition 1434 AH / 2013 CE.
4. **Abū Bakr bin Ḥassan al-Kushnawī** – *As-ḥāl al-Madārik: Sharḥ Irshād al-Sālik* – Fiqh of Imām Mālik – Part Three – Dar al-Fikr, Second Edition.
5. **Abū Bakr Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Mundhir al-Nisābūrī** – *al-Ijmāʿ* – Died in 318 AH – Edited and annotated with ḥadīth verification by Dr. Abū Ḥammad Ṣaghīr Aḥmad bin Muḥammad Ḥānīf, Second Edition, with additions in verification and refinement – al-Furqān Library and Makkah Cultural Library, 1420 AH / 1999 CE.
6. **Abū Bakr Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Mundhir al-Nisābūrī** – *al-Awsat: fī al-Sunnah wa al-Ijmāʿ wa al-Khilāf* – Died in 318 AH – Reviewed by Aḥmad bin Sulaymān Ayyūb – Dar al-Falāḥ for Scientific Research, Second Edition, 2010 CE.
7. **Imām Muḥammad bin Idrīs al-Shāfiʿī** – *al-Umm* – (150-204

AH) – Edited by Dr. Rifāʿat Fawzī ʿAbd al-Muṭṭalib – First Edition, 2001 CE – Dar al-Wafā, Manṣūrah.

8. **Alāʾ al-Dīn Abū Bakr bin Maṣʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī** – *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ: fī Tartan al-Fiqh* – Died in 587 AH – Edited by ʿAlī Muḥammad Marūf and Shaykh ʿAdīl Aḥmad al-Mawjūd – Muḥammad ʿAlī Baydūn Publications – Dar al-Kutub al-Ilmīyah, Beirut, Lebanon – Second Edition, 2003 CE.

9. **Abū al-Barakāt ʿAbdullāh bin Aḥmad Maḥmūd (Ḥafīẓ al-Dīn al-Nasafī)** – *al-Baḥr al-Rāʾiq: Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq fī al-Fiqh al-Ḥanafī* – Died in 710 AH – Annotated with commentary on āyāt and ḥadīths by Shaykh Zakariyyāʾ ʿUmarāt – Muḥammad ʿAlī Baydūn Publications – Dar al-Kutub al-Ilmīyah, First Edition, 1997 CE.

10. **Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Rushd al-Qurṭubī (Ibn Rushd al-Ḥāfiẓ)** – *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid* – (520–595 AH) – Edited and commented by Abū Aws Yūsuf bin Aḥmad al-Bāqī – Bayt al-Afkār al-Duwaliyyah.

11. **Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad bin Abī Bakr al-Asadī al-Fāsī (Ibn Qāḍī Shuhba)** – *Bidāyat al-Muḥtāj: Sharḥ al-Minhāj* – (798–874 AH) – Edited by Anwar bin Abī Bakr al-Sheikhī al-Dāghistānī – Scientific Committee at Wādī al-Minhāj Center for Studies and Research – Volume Two – Dar al-Minhāj.

12. **al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī** – *Bulūgh al-Marām: Min Adillat al-Aḥkām* – With commentary *Ithāf al-Kirām* by Shaykh Safīʿ al-Raḥmān Mubārakfūrī – al-Hudā al-Muḥammadī

Library, Second Edition, 1437 AH / 2016 CE.

13. **Shaykh Aḥmad al-Sāwī** – *Bulghat al-Sālik: Ilā Aqrab al-Masālik* – Based on *al-Sharḥ al-Ṣaghīr* by al-Quṭb Sīdī Aḥmad al-Dardīr – Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām Shahīn – Part Three – Dar al-Kutub al-Ilmīyah, Beirut, Lebanon – First Edition, 1415 AH / 1995 CE.

14. **Badr al-Dīn al-ʿAynī al-Ḥanafī** – *al-Bināyah: Sharḥ al-Ḥidāyah* – Died in 855 AH – Edited by Ayman Ṣāliḥ Shābān, Director of the Text Editing Center – Volume Five – Muḥammad ʿAlī Publications – Dar al-Kutub al-Ilmīyah, Beirut, Lebanon – 2000 CE Edition.

15. **Abū al-Ḥasan Yaḥyā bin Abī al-Khayr bin Salīm al-Amrānī al-Shāfiʿī al-Yamanī** – *al-Bayān: fī Madhhab Imām al-Shāfiʿī* – Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī – Dar al-Minhāj for Printing, Publishing, and Distribution.

16. **Alāʾ al-Dīn al-Samarqandī** – *Tuhfat al-Fuqahāʾ* – (539 AH) – Volume Two – Dar al-Kutub al-Ilmīyah, Beirut, Lebanon.

17. **Shaykh Muḥammad bin Ḥusayn bin ʿAlī al-Tūrī al-Qadrī al-Ḥanafī** – *Takmīlat al-Baḥr al-Rāʾiq: Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* – Died after 1138 AH – Annotated with commentary on āyāt and ḥadīths by Shaykh Zakariyyā – Volume Eight – Muḥammad ʿAlī Publications – Dar al-Kutub al-Ilmīyah, Beirut, Lebanon – First Edition, 1418 AH / 1997 CE.

18. **Khalīl bin Isḥāq al-Jundī al-Mālikī** – *al-Tawḍīḥ: Sharḥ Ibn al-Ḥājib's al-Mukhtaṣar al-Fiqhī* – Died in 776 AH – Edited by Dr. Aḥmad bin ʿAbd al-Karīm Najīb – Volume Six – al-Najibāwiyyah Center – 1429 AH / 2008 CE.

19. **Abū al-Wafāʾ ʿAlī bin ʿAqīl al-Baghdādī al-Ḥanbalī** – *al-Tadhkīrah: fī al-Fiqh* – According to the Madhhab of Imām Aḥmad bin Ḥanbal – Died in 513 AH – Edited and commented by Dr. Nāṣir bin Saud bin ʿAbdullāh, Judge at Afīf Court – Dar Ishbīlīyah for Publishing and Distribution.

20. **Abū al-Qāsim ʿUbaydullāh** – *al-Tafīʿ (al-Tatfīr)* – Died in 378 AH – Volume Two – Edited and studied by Dr. Ḥusayn bin Sālim – Dar al-Gharb al-Islāmī.

21. **Muḥammad ʻAlī Al-Ṣābūnī** – *Al-Tafsīr al-Wāḍiḥ al-Muyassir* – Al-Maktabah al-ʻAsrīyah, al-Ṭabʻah al-Thālithah, 2013 CE.

22. **Abū al-Ḥasan ʻAlī bin Muḥammad al-Lakhmī** – *Al-Tabsīrah* – Edited and studied by Dr. Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, Member of the Association of Muslim Scholars – Published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Islamic Affairs Administration, State of Qatar.

23. **Abū Muḥammad al-Ḥusayn bin Masʻūd al-Baghawī** – *Tuhdhīb Tafsīr al-Baghawī* – Passed away in 516 AH – Edited by Muḥammad ʻAbdullāh and Dr. Uthmān Sulaymān al-Ḥarass – Dār Taybah, al-Ṭabʻah al-Ūlā, 2009 CE.

24. **Ṣāliḥ ʻAbd al-Samīʻ al-Azhari** – *Jawāhir al-Ikhlīl* – Explanation of Shaykh Khalīl's Mukhtaṣar – In the Madhhab of Imam Mālik – Edited and studied by Dr. Sayyid Zakariyyā Sayyid Muḥammad – Reviewed ḥadīths according to Shaykh al-Albānī's rulings – Dr. Aḥmad Hādī Baḥarthah – al-Ṭabʻah al-Thānīyah, 2011 CE, Volume Two.

25. **Imām Abū ʿĪsā Muḥammad bin ʿĪsā al-Tirmidhī** – *Al-Jāmiʻ al-Kabīr* – Known as Sunan al-Tirmidhī – Passed away in

279 AH – This edition cross-referenced with the six canonical collections and Shaykh al-Albānī's rulings – al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1434 AH / 2013 CE.

26. **Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad** – *Al-Ḥawī al-Kabīr* – In Shāfi'ī Jurisprudence – A Commentary on al-Muzanī's Mukhtaṣar – Edited and commented on by Shaykh 'Alī Muḥammad and Shaykh ʿAdīl 'Abd al-Mawjūd – Prefaced by Professor Dr. Muḥammad Bakr Ismā'īl (al-Azhar University) and Professor Dr. 'Abd al-Fattāḥ Abū Sinnah (al-Azhar University) – Volume Seven – Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lebanon – al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1994 CE.

27. **Shaykh Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī** – *Ḥāshiyat al-Dasūqī* – Commentary on al-Sharḥ al-Kabīr by Shaykh Aḥmad al-Dardīr (d. 1201 AH) – With side notes by Shaykh Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad (known as Alish, d. 1299 AH) – Volume Five – Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – al-Ṭab'ah al-Thānīyah, 2003 CE.

28. **'Abd al-Raḥmān Muḥammad Qāsim al-'Āsimī al-Najdī** – *Ḥāshiyat al-Rawd al-Murabbāʿ* – Commentary on Zad al-Mustaqnīʿ – al-Ṭab'ah al-Ithnā ʿAshar, 1429 AH.

29. **Muḥammad 'Alī bin Muḥammad bin 'Alī 'Abd al-Raḥmān al-Ḥanafī al-Ḥasakafī** – *Al-Durr al-Mukhtār* – Commentary on Tanwīr al-Absār and Jam'ī al-Bihār – With explanations by Shaykh Muḥammad bin ʿAbdullāh bin Aḥmad al-Ghāzī al-Tamartashī al-Ḥanafī (d. 1004 AH) – Edited by ʿAbd al-Muʿnīm – Bayrūt, Lebanon – al-Ṭab'ah al-Ūlā, 2002 CE.

30. **Imām Sharaf al-Dīn al-Yamanī al-Shāfi'ī** – *Rawd al-Ṭālib* –

Nihāyat Maṭlūb al-Rāghib – Passed away in 837 AH – Edited and commented on by Khalaf Mafdī al-Muṭlaq – Prefaced by Shaykh Ḥusayn ʿAbdullāh – Volume One – Dār al-Dhiāʾ for Publishing and Distribution, Kuwait.

31. **Khatīmat al-Muhaqqiqīn Muḥammad Amīn** – *Radd al-Muḥtār* – On al-Durr al-Mukhtār (Commentary on Tanwīr al-Absār) – With Ibn Abidīn's additions by the author's son – Edited and annotated by Shaykh ʿAdīl Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and Shaykh ʿAlī Muḥammad – Prefaced by Professor Dr. Muḥammad Bakr Ismāʿīl, College of Studies, al-Azhar University – Volume Nine – Dār ʿĀlam al-Kutub for Printing and Distribution, Riyāḍ.

32. **Shaykh Manṣūr bin Yūnis al-Baḥūtī** – *Al-Rawd al-Murabbāʿ* – Explanation of Zad al-Mustaqnīʿ – Edited by Dr. Muḥammad al-Iskandarānī and Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān Awād – Published in 2013 CE by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, Lebanon.

33. **Shaykh Muḥammad bin Ismāʿīl al-Sanʿānī al-Yamanī** – *Subul al-Salām* – Explanation of Bulūgh al-Marām – From the Compilation of Evidences of Rulings – Passed away in 1182 AH – Edited by ʿIssām al-Dīn al-Sabbatī and ʿImād al-Sayyid – Volume One – Dār al-Ḥadīth, Cairo.

34. **Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath al-Sijistānī** – *Sunan Abū Dāwūd* – Passed away in 275 AH – This edition cross-referenced with the six canonical collections and Shaykh al-Albānī's rulings – Dār al-Mawaddah for Publishing and Distribution.

35. **Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī** – *Al-Sunan al-Kubrā* – First Edition, 1353 AH.

36. **Rā’id bin Ṣabrī bin Abī Ulaqah** – *Sharḥ Sunan al-Nasā’ī* – Volume Two – First Edition – Dār al-Afkār al-Dawlīyah.

37. **Abū Ja‘far Muḥammad bin Salāmah al-Azdī al-Ṭaḥawī al-Ḥanafī** – *Sharḥ Ma‘ānī al-Athār* – Edited by Muḥammad Zuhrī al-Najjār, one of the scholars of al-Azhar.

38. **Shaykh Manṣūr bin Yūnis bin Idrīs al-Baḥūtī** – *Sharḥ Muntahā al-Irādāt* – Daqā’iq Uli al-Nuhā fī Sharḥ al-Muntahā – Passed away in 1051 AH – Edited by Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbdul-Muḥsin al-Turkī – Volume Four – al-Risālah al-‘Āmmā.

39. **Bahrīm bin ʿAbdullāh al-Damīrī** – *Al-Shāmil* – In Imām Mālik's Jurisprudence – Passed away in 805 AH – Verified and corrected by Dr. Aḥmad bin ʿAbd al-Karīm Najīb – First Edition, 1429 AH / 2008 CE.

40. **Bahā’ al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Ibrāhīm al-Maqdisī** – *Al-ʿUddah* – Commentary on al-‘Umda in Fiqh (According to Imām Aḥmad's Madhhab) – Edited by ʿAbd al-Razzaq al-Mahdī – Published by Dār al-Kutub al-‘Arabī – Sixth Edition, 2001 CE.

41. **Abu Abdul Rahman Sharaf Al-Haq Al-Azeem Abadi** – *Awn Al-Ma'bud* – Sharḥ fī Sunan Abu Dawud – Muḥaqqaq wa-mu'ayyad min al-‘allāmah al-shaykh Muhammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī – Nashr al-Dār Ibn Ḥazm.

42. **Judge Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali Al-Baghdadi Al-Maliki** – *Uyun Al-Masa'il* – Mulakhas li-*Uyun Al-Adilla* li-

l-Ḥākim Abu Al-Hassan Al-Qassar Al-Baghdadi - Muḥaqqaq wa-dārasa min Ali Muhammad Ibrahim - Nashr al-Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah al-Awwal, 1430 AH / 2009 CE.
43. **Sheikh Al-Mur'i bin Yusuf Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali** - *Ghayat Al-Muntaha* - Jam' al-*Al-Iqna'* wa-*Al-Muntaha* - Al-Majmū'ah al-Thāniyah - Muḥaqqaq wa-mu'allaq min Muhammad Zuhair, Dar al-Salām li-l-Ṭab'ah wa-l-Nashr.
44. **Sheikh Al-Islam Abu Yahya Zakariya Al-Ansari** - *Fath Al-Wahhab* - Sharḥ fī Minhaj Al-Tullab - ʿAīsh bayn 825-925 AH - Ma' al-Ḥawāshī min *Minhaj Al-Tullab* wa-*Al-Rasā'il Al-Dhahabīyah* li-Mustafā Al-Dhahabī Al-Shāfi'ī - Al-Majmū'ah al-Ulā.
45. **Muhammad Ali bin Muhammad Al-Shawkani** - *Fath Al-Qadeer* - ʿAmāl Tāsīrīyah fī Tafsīr - Dar Al-Ghad Al-Jadīd, al-Ṭab'ah al-Awwal, 2015 CE.
46. **Imam Shams Al-Din Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali** - *Al-Furu'* - Mātar al-762 AH - Ma' al-*Tas-hīh Al-Furu'* li-Alā' Al-Dīn Ali bin Sulaymān Al-Mardawī, al-Mawt fī 885 AH - Muḥaqqaq min Abu Al-Zahra Hazem Al-Qādī - Al-Majmū'ah al-Rābi'ah - Nashr Muhammad 'Alī - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lubnān, 1997 CE.
47. **Abu Al-Khair Noor Al-Hassan Khan** - *Fath Al-'Alam* - Sharḥ li-*Bulūgh Al-Maram* - Nashr Dar Ibn Ḥazm.
48. ʿ**Ulamā' Hindīyah** - *Al-Fatawa Al-Hindīyah* - Fī Madhhab Imam Al-Azam Abu Ḥanīfah Al-Nu'mān - Jam' min Sheikh Nizām wa-ṭā'ifah min ʿUlamā' al-Hind - Ma' al-Ḥawāshī min

Fatawa Qāḍī Khān wa-*Al-Fatawa Al-Zāhirīyah* – Nashr Dar Al-Fikr li-l-Ṭab'ah wa-l-Nashr.

49. **Qānūn al-Ḥālāt al-Shakhṣīyah li-l-Muslimīn** – 1991.

50. **Abu Muhammad Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali** – *Al-Kafi* – Muḥaqqaq min Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki – Nashr Dar Ḥajr.

51. **Imam Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmad Al-Nasafi** – *Kanz Al-Daqā'iq* – Fī Fiqh al-Ḥanafī – Wulid ḥawāli 620 AH, māt fī 710 AH – Muḥaqqaq wa-'alāq min Prof. Dr. Sa'id Bakdash – Nashr Dar Al-Bashā'ir Al-Islāmiyyah wa-Dar Al-Sirāj.

52. **Judge Abu Al-Hassan bin Muhammad bin Ahmad** – *Al-Lubāb* – Fī Fiqh al-Shāfi'ī – Muḥaqqaq wa-'alāq min Dr. 'Abd al-Karīm – Nashr Dar Al-Bukhārī, Madīnah, al-Ṭab'ah al-Awwal, 1416 AH.

53. **Imam Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Al-Muflih Al-Hanbali** – *Al-Mubdi'* – Sharḥ li-*Al-Muqni'* – Mātar fī 884 AH – Muḥaqqaq min Muhammad Ḥasan Ismā'īl Al-Shāfi'ī – Nashr Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lubnān, al-Ṭab'ah al-Awwal, 1997 CE.

54. **Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abu Sahl Al-Sarakhsi Al-Hanafi** – *Al-Mabsūt* – Sharḥ li-*Al-Kafi* li-Abu Al-Fadl Al-Hakim – Mātar hawālī 500 AH – Muḥaqqaq min Ḥassan 'Abdul Mannān – Nashr Dar Al-Afkar Al-Dawliyyah.

55. **Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hama Al-Andalusi Al-Dhahiri (Ibn Hazm)** – *Al-Muhalla Fī Sharḥ Al-Majli Bi Al-Hujāj Wal-Athār* – 'Āīsh bayn 384-456 AH –

Muḥaqqaq min Ḥassan ‘Abdul Mannān – Nashr Dar Al-Afkar Al-Dawliyyah.

56. **Mujaddid Al-Dīn Abu Al-Barakāt** – *Al-Muharrar Fī Al-Fiqh* – ʿAlā Madhhab Imam Aḥmad bin Ḥanbal – Muʾallaf bayn 590-652 AH – Ma‘ *Al-Nuqāt wa Al-Fawā’id Al-Sunnīyah* – Nashr Dar Al-Kutub Al-‘Arabī, Beirut.

57. **Sheikh Ibrahim bin Muhammad Al-Dawyan** – *Al-Mu‘tamad* – Jam‘ *Minar Al-Sabil* wa-*Nail Al-Marib* – Ma‘ *Sharḥ Dalīl Al-Ṭālib Li Nabl Al-Matlab* li-Imam Meri bin Yusuf Al-Maqdisi – Muṭabba‘ wa-muḥaqqaq min Dr. Ali Abu Al-Khair wa-Dr. Muhammad Wahbi Suleimān.

58. **Abdullah bin Sheikh Muhammad bin Suleimān (Damad Afandī)** – *Majma‘ Al-Anhār* – Sharḥ li-*Muttaliq Al-Bahr* – Nashr Dar Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī.

59. **Sahnoun bin Sa’id Al-Tanoukhi Al-Maliki** – *Al-Mudawwana* – Ayyan *Al-Mudawwana wa Al-Mukhtalata Fī Furū‘ Al-Mālikīyah* – A‘ẓam kitāb fī Madhhab Imam Mālik – Jam‘a, Muḥaqqaq wa-mu‘addal min Sahnoun – Muḥaqqaq min Ḥassan ‘Abdul Mannān – Nashr Dar Al-Afkar Al-Dawliyyah, al-Ṭab‘ah al-Awwal.

60. **Imam Malik bin Anas Al-Asbahani** – *Al-Mudawwana Al-Kubrā* – Nāqila li-Imam Sahnoun – Muḥaqqaq min Sayyid ‘Alī bin Sayyid ‘Abdulrahman Al-Ḥāshimī, 1422 AH – Nashr bi-ra‘āyah Shaykh Zāyid bin Sulṭān Al-Nahyan, Rā’is al-‘Imārāt.

61. **Ibrāhīm bin Muḥammad bin Qāsim Al-Dawyān** – *Minār Al-Sabīl* – Sharḥ *Dalīl Al-Ṭālib* – Muḥaqqaqa bi-Yūsuf Shaykh Muḥammad – Maktabah Al-‘Asrīyah, Bayrūt – 2011 CE.

62. **Imām ʻAbd al-Karīm bin Muḥammad Al-Rāfiʻī Al-Qazwīnī** – *Al-Muḥtamad* – Fī al-Fiqh al-Shāfiʻī – Wafāh fī 623 AH – Muḥaqqaq wa Sharḥa bi-Abū Yaʻqūb Nashʻat bin Kamāl Al-Sarī – Dār Al-Salām li-l-Ṭibāʻah wa al-Nashr.

63. **Imām Burhān Al-Dīn Abū Al-Maʻālī Maḥmūd bin Aḥmad Al-Bukhārī Al-Ḥanafī** – *Al-Muḥīṭ Al-Burhānī* – Fī al-Fiqh al-Ḥanafī – Muḥaqqaqa bi-ʻAbd al-Karīm Sāmī Al-Jundī – Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyyah, Bayrūt.

64. **Prof. Dr. Muslim bin Muḥammad bin Mājid Al-Dosarī** – *Al-Mumtiʻ* – Fī al-Qawāʻid al-Fiqhīyah – Professor of Uṣūl al-Fiqh and Fiqh Maxims at Imām Muḥammad bin Saʻūd Islamic University – Dār Al-Tahrīr li-l-Nashr wa al-Tawzīʻ.

65. **Al-Mughnī** – by Al-Muwaffaq Al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad Al-Qudāmah Al-Maqdisī Al-Dimashqī – Wafāh fī 620 AH – Wa Sharḥa by Shams Al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān bin Muḥammad Al-Qudāmah Al-Maqdisī – Wafāh fī 682 AH – Muḥaqqaqa bi-Dr. Muḥammad Sharaf Al-Dīn Khaṭṭāb wa Dr. Sayyid Muḥammad Sayyid, bi-mushārakah maʻa Sayyid Ibrāhīm Ṣādiq – Dār Al-Ḥadīth, Cairo.

66. **Imām Aḥmad bin ʻAlī bin Shuʻayb (Abū ʻAbd al-Raḥmān Al-Nasāʻī)** – *Al-Mujtabā – Sunan Al-Nasāʼī* – Wafāh fī 303 AH – Edition based on the Six Books with rulings of Shaykh Al-Albānī – First Edition, 1434 AH (2013 CE).

67. **Imām Shaykh Muḥammad bin Abū Bakr ʻAbd al-Qādir Al-Rāzī** – *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ* – Muḥaqqaqa by Prof. Dr. ʻAbd al-Sattār Al-Ḥalūjī, Faculty of Arts, Cairo University – Annotated

by Muḥammad Ḥasan ‘Abd al-Raḥmān wa Ramaḍān ‘Abd al-Muṭṭalib – First Edition, 1430 AH (2009 CE).
68. **Shaykh Al-Islām Taqī Al-Dīn Aḥmad bin Taymīyyah** – *Majmū’ Al-Fatāwā* – Wafāh fī 728 AH – Muḥaqqaqa bi-‘Amir Al-Jazzār wa Anwar Al-Bāz – Volume 15, First Edition, 1419 AH (1998 CE).
69. **Imām Abū Isḥāq Ibrāhīm bin ‘Alī bin Yūsuf Al-Fayrūz Abādī Al-Shīrāzī** – *Al-Muḥadhab* – Fī al-Fiqh al-Shāfi’ī – Wafāh fī 476 AH – Commentary by Muḥammad bin Aḥmad bin Baṭāl Al-Rakbī – Volume 3, First Edition, 1995 CE.
70. **Imām Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Ḥakam Al-Mālikī** – *Al-Mukhtaṣar Al-Ṣaghīr* – Fī al-Fiqh al-Mālikī – Wafāh fī 214 AH – Additions by Ubaydullāh bin Muḥammad Al-Barqī, Wafāh fī 219 AH – Muḥaqqaqa by ‘Alī Al-Qādī wa Abū ‘Abd al-Raḥmān Wā’il Sīdqī.
71. **Imām Abū Ibrāhīm Ismā’īl bin Yaḥyā bin Ismā’īl Al-Maznī** – *Al-Mukhtaṣar Al-Mazmī* – Fī al-Fiqh al-Shāfi’ī – Wafāh fī 264 AH – Annotated by Muḥammad ‘Abd al-Qādir Shāhīn – Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyyah, Bayrūt, First Edition, 1998 CE.
72. **Shaykh Zakarīyā bin Muḥammad bin Zakarīyā Al-Ansārī** – *Minhāj Al-Ṭulāb* – Fī al-Fiqh al-Shāfi’ī – Wafāh fī 926 AH – Annotated by Shaykh Ṣalāḥ bin Muḥammad – Published by Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyyah, Bayrūt.
73. **Judge ‘Abd al-Wahhāb Al-Baghdādī** – *Al-Ma’ūnah* – Fī al-Madhhab of Imām Mālik – Wafāh fī 422 AH – Muḥaqqaq wa Studied by Ḥamīsh ‘Abd al-Ḥaqq – Dissertation from Umm Al-Qura University, Makkah – Volume 1, Published by Al-

Maktabah Al-Tijāriyyah, Makkah.

74. **Shams Al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad Al-Ḥanbalī** – *Mughni Al-Muḥtāj* – To Understand the Terms of *Al-Minhāj* – Wafāh fī 977 AH – Muḥaqqaqa by the Faculty of Studies, Al-Azhar University – Volume 3, Published by Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyyah, Bayrūt.

75. **'Abd Allāh bin Shaykh Muḥammad bin Sulaymān (Dāmād Afandī)** – *Majma' Al-Anḥār* – Sharḥ 'alā *Muṭāliq Al-Baḥr* – Volume 2, Published by Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī.

76. **Shaykh 'Abd al-'Azīz bin 'Abd Allāh bin 'Abd al-Raḥmān bin Bāz** – *Majmū' Fatāwā and Miscellaneous Articles* – Compiled by Dr. Muḥammad bin Sa'ād Al-Shuway'ār – Published by Dār Issār Al-Mujtama, Buraydah – Fifth Edition, 1432 AH.

77. **Shaykh Al-Suyūtī Al-Rāsibānī** – *Matlab Awlī Al-Nihāyah* – Sharḥ *Ghayāt Al-Muntahā* – Compiled by Ḥassan Al-Shāṭī – Published at the expense of His Highness 'Alī bin 'Abd Allāh Al-Thānī – Published by the Islamic Office, Damascus.

78. **Imām Abū Muḥammad 'Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad Al-Qudāmah Al-Maqdisī Al-Dimashqī** – *Al-Muqni'* – Fī al-Fiqh al-Ḥanbalī – Wafāh fī 620 AH – Muḥaqqaqa by Maḥmūd Al-Arnā'ūt, published by Maktabah Al-Jiddah.

79. **Imām Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abd al-Barr Al-Namrī Al-Qurṭubī** – *Al-Kāfī* – Fī the Jurisprudence of the People of Madīnah – Muḥaqqaqa by Dr. Sa'īd Zakarīyā Al-Siddīqī – Published in 2011 CE.

80. **Imām Burhān Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ʻAlī bin Abū Bakr Al-Lakhnawī** – *Al-Hidāyah* – Sharḥ *Bidāyat Al-Mubtadi'* – Fī *Sabil Al-Mubtadi'* – Muḥaqqaqa by Nā'īm Ashraf Nūr Aḥmad – Published by the Department of Qur'ān and Islamic Sciences, Pakistan.
81. **Imām Al-Ghazālī** – *Al-Wasīṭ* – Fī the Madhhab of Imām Al-Ghazālī – Muḥaqqaq and Annotated by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm – Volume 6, Published by Dār Al-Salām for Printing, Publishing, and Distribution, First Edition, 1997 CE.
82. **Ḥujjat al-Islām Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī** (d. 505 AH) – *Al-Wājiz fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī* – Muḥaqqaq and Annotated by Ṭāriq Fāṭiḥ al-Sayyid – Followed by *Al-Tadhnīb fī al-Furū'* (Sharḥ ʻalā *Al-Wājiz*) by Shaykh al-Islām ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī (d. 624 AH) – Verified and Commented on by Aḥmad Farīd – Published by Muḥammad ʻAlī – Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah.

سابعاً: الفهارس العامة:-

العنوان	الصفحة
الملخص	١٨١
المقدمة:	١٨٣
الفصل الأول : التعريف بالمصطلحات ومشروعية العدة	١٨٥
المبحث الأولى: تعريف العدة	١٨٥
المطلب الأول: تعريف العدة لغة:	١٨٥
المطلب الثاني: تعريف العدة اصطلاحا عند الفقهاء :	١٨٥
المبحث الثاني : مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها:	١٨٦
الفصل الثاني: توفى زوجها وهي في حالة سفر	١٩٠
المبحث الأول : موت زوجها اثناء سفرها للعلاج ولا يمكنها الرجوع خوفا من الحرب	١٩٠
المبحث الثاني: خروج المعتدة من منزلها واستقرارها في الولايات الآمنة خوفا على نفسها من ويلات الحرب	١٩٤
المبحث الثالث: موت زوجها اثناء سفرها للانتقال ولا يمكنها الرجوع خوفا من الحرب	١٩٩
المبحث الرابع : خروج المعتدة لنزوح أهل قريتها خوفا من الحرب	٢٠٥
الفصل الثالث : نزوح المعتدات للولايات الآمنة	٢٠٩
المبحث الأول: تبرع أجنبي بإسكان المعتدة	٢٠٩
المبحث الثاني: سكنى المعتدة بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته	٢١٢
المبحث الثالث: خروج المعتدة لأجل العمل نهارا	٢١٦
اهم النتائج والتوصيات	٢٢٢

العنوان	الصفحة
الآيات التي وردت في البحث	٢٢٣
السنن والآثار التي وردت في البحث	٢٢٤
الاعلام المترجم لهم	٢٢٦
الكلمات الغريبة المترجم لها	٢٢٦
المصادر والمراجع	٢٢٧
الفهارس العامة	٢٥٣